

الأحاديث المَعْلَمَة بِأَخْصَارِ عِنْدَ ابْنِ إِثْمَانَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ
د. إقبال علي عبدالله العنزي *

(*) مدرس بقسم التفسير والحديث - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

ملخص البحث :

تناول البحث الأحاديث التي أعلها أبو حاتم أو أبو زرعة بسبب الوهم في اختصار الرواة لها، من خلال كتاب العلل لابن أبي حاتم، وبلغ عددها ثمانية أحاديث، تم تخريج أوجه الاختلاف فيها، والنظر في الاختلاف، وبيان قرائن الترجيح، وأثر ذلك في الأحكام الشرعية، والنتائج تبين شفاف نظر أبي حاتم وأبي زرعة في معرفة العلة المتننية، وبراعتها في كشفها، والاستدلال لها، مع اختصار في عبارتهما غالباً، مما يؤكد على عظيم منزلة هذين الإمامين في علم الحديث، وأوصي الباحثين بكثرة النظر في كتاب العلل لابن أبي حاتم، والاجتهاد في تحليل عباراته النقدية، واستخراج ما فيه من مناهج علمية، واستدلالات حديثة، سار عليها المحدثون عند نظرهم في إسناد الحديث ومتنه.

الكلمات المفتاحية: اختصار الحديث، علل ابن أبي حاتم، قرائن الترجيح، رواية الحديث بالمعنى.

مقدمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد، فالسنة النبوية لها أثر عظيم في التشريع الإسلامي، وأثر بالغ في حياة المسلم.

لذلك كانت العناية بالسنة، بحروفها، وألفاظها، وجملها، من أهم ما اعتنى به علماء الشريعة، وقد كان للمتقدمين اليد الطولى في ذلك، فقد اجتهدوا في وضع ركائز العلوم الشرعية، وبالغوا في الاجتهاد لرفع بنيانه، وكان من أهم تلك العلوم: ما يطلق عليه علم علل الحديث.

ولقد كان علم العلل يُعرض على طريقة أحاديث، يُخرج منها أهل العلم ما فيها من علل، وممن كان يفعل ذلك من المتقدمين ابن أبي حاتم، حيث كان يعرض الحديث تلو الحديث على والده أبي حاتم الرازي، وأبي زرعة الرازي، ليبرز ما في تلك الأحاديث من علل دقيقة إذا وجدت.

وصنف بعض المعاصرين^(١) في علم العلل، فجعلها أجناساً^(٢)، وكان من تلك الأجناس: اختصار الحديث، أي أن الحديث وقع فيه وهمٌ بسبب محاولة أحد رواة اختصار الحديث.

وهذا ما تمت دراسته في هذا البحث، حيث تمت دراسة هذا الجنس من العلل كنموذج من خلال كتاب واحد وهو كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم.

موضوع البحث:

الإعلال بالاختصار، وتطبيقاته في علل ابن أبي حاتم.

(١) مثل الدكتور سعد بن عبد الله الحميد في مقدمة تحقيق كتاب العلل لابن أبي حاتم ٥٧/١، وأبي سفيان مصطفى باحو في كتاب العلة واجناسها عند المحدثين.

(٢) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ١٧٤، والنكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ٢/٧٢٠.

حدود البحث:

الأحاديث التي أعلت بالاختصار، في كتاب العلل لابن أبي حاتم، حيث تم جرد الكتاب كاملاً، ووقفت على ثماني مسائل تتعلق باختصار الحديث.

أهداف البحث:

- ١- بيان متى يكون اختصار الحديث علة.
- ٢- معرفة كيفية اكتشاف العلماء لعللة الاختصار من خلال الدراسة التطبيقية.
- ٣- محاولة فهم سبب اختصار الرواة للحديث.
- ٤- إبراز جانب من جهود ابن أبي حاتم في خدمة السنة من خلال أسئلته لأبيه، ولأبي زرعة.
- ٥- التعرف على القرائن التي استخدمها العلماء في الترجيح بين الأحاديث المعللة بالاختصار.

مشكلة البحث:

- تتمثل مشكلة البحث في عدّة تساؤلات، منها:
- ما علاقة اختصار الحديث، برواية الحديث بالمعنى؟
- متى يختصر الراوي الحديث، وما الدواعي لذلك؟
- متى يكون الاختصار علة؟
- كيف يكتشف الناقد اختصار الراوي للحديث؟
- هل استخدمت لعللة الاختصار قرائن خاصة؟
- هل اشتهر أحد من الرواة بهذا النوع؟

ما الفرق بين اختصار الحديث، ودخول حديث في حديث؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة لهذا الموضوع إلا ما كان من د. سليمان بن عبد الله السعود، في بحثه أثر اختصار متن الحديث في الاستنباط، دراسة نظرية تطبيقية، المنشور في مجلة العلوم الشرعية في جامعة القصيم العدد ١، في محرم ١٤٣٧ هـ/أكتوبر ٢٠١٥ م.

ويختلف عن بحثي في أن السابق كان دراسة نظرية حول أثر اختصار متن الحديث في الاستنباط، وبعض ما يتعلق به، مع ضرب الأمثلة للتدليل على ما جاء فيه، وهو بحث مفيد، بينما هذا البحث عبارة عن دراسة عملية تطبيقية قائمة على استقصاء طرق الروايات، والنقد والترجيح، واقتصر على ما جاء في كتاب العلل لابن أبي حاتم.

وهو باكورة عمل موسوعي مقترح يشمل الأحاديث الواردة في هذا الباب، لأهميته في الاستدلال والاستنباط، وبيان الأحكام الذي هو الغاية من الرواية.

مصطلحات البحث:

الحديث المعل: الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها.^(١)

القرينة: أمر يشير إلى ترجيح رواية للحديث على أخرى، ظاهرها مخالفتها.^(٢)

منهج وإجراءات البحث:

هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وستكون إجراءات البحث على النحو التالي:

- ١ - حَصُرَ الأحاديث المعلة بالاختصار من كتاب العلل لابن أبي حاتم، واستقرأ الكتاب من أوله إلى آخره، سواء أنص على هذا الاختلاف، أم ساقه دون أن

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ٩٠، تدريب الراوي للسيوطي ٢٩٤/١.

(٢) قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ للدكتور نادر السنوسي العمراني ١٧٥/١.

ينص عليه.

٢ - ترتيب الأحاديث حسب ورودها في كتاب العلل لابن أبي حاتم حسب التقسيم الفقهي.

٣ - نقل النص المعلن، وترقيم هذه النصوص بالتسلسل.

٤ - ذكر أوجه الاختلاف في الحديث المعلن على الراوي الذي عليه المدار كما ذكره ابن أبي حاتم، أو حسب ما تقتضيه الدراسة، مع ذكر أوجه الاختلاف الأخرى على ذات المدار التي لم يذكرها المؤلف عند الحاجة إليها.

٥ - لا أذكر الطرق الأخرى التي ذكرها ابن أبي حاتم، التي ليست على المدار، إلا إذا كان لها أثر في الترجيح بين الأوجه، ولا أذكر العلل الأخرى غير موضوع البحث، إذا وجدت.

٦ - الترجمة باختصار للراوي الذي عليه المدار، والذي فوّه في الإسناد، ولغيرهم من الرواة بحسب الحاجة.

٧ - الترجيح بين الأوجه بحسب قرائن الترجيح، مع ذكر ترجيح كبار النقاد في ذلك.

خطة البحث: عبارة عن: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، والفهارس.

المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، وسبب الاختيار، وحدوده، وأهدافه، ومشكلاته، والدراسات السابقة، ومصطلحات البحث، ومنهجه وإجراءاته، وخطة البحث.

المبحث الأول: معنى اختصار الحديث، وعلاقته بالرواية بالمعنى. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رواية الحديث بالمعنى.

المطلب الثاني: تعريف اختصار الحديث.

المطلب الثالث: العلاقة بين اختصار الحديث والرواية بالمعنى.

المبحث الثاني: دراسة الأحاديث المعلّة باختصار من كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي.

الخاتمة.

**المبحث الأول: رواية الحديث بالمعنى، ومعنى اختصار الحديث،
والعلاقة بينهما**

المطلب الأول: رواية الحديث بالمعنى

معلوم أن الحفظ بين البشر متفاوت، والنسيان من طبيعتهم، ولما كان حديث الرسول أخبار يتناقلها الرواة، معتمدين على حفظهم، أو على كتبهم، ظهرت مسألة جواز رواية الحديث بالمعنى عند المحدثين. وهنا ذكر للمسألة مختصر بشيء يفي بغرض البحث دون تفصيل في مطالبه. لقد اختلف أهل العلم منذ ظهور الحديث في جواز رواية الحديث بالمعنى، وقد اتفق العلماء القائلون بالمنع، والقائلون بالجواز بشروط، على أمرين:

**الأول: عدم جواز رواية الحديث بالمعنى لمن ليس عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها،
خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقدار التفاوت بينها.**

**والثاني: عدم جواز رواية الحديث بالمعنى فيما قصد به الإتيان شرعاً بلفظه والمعنى
جميعاً، وقصد به التعبد، كالتشهد والأذان ونحوها^(١).**

والراجع في المسألة عند المحققين، والذي استقر عليه العمل: جواز رواية الحديث بالمعنى، لمصلحة التبليغ، وإلا لضاع الحكم المستفاد من الأحاديث^(٢).

(١) رواية الحديث بالمعنى للدكتور عبد المجيد بيرم ٤٢.

(٢) انظر تدريب الراوي ٥٣٢/١، فتح المغيث ١٢٧/٣، المصدر السابق، تحرير علوم

ولاختصار الحديث علاقة وثيقة بهذه المسألة، فإن كان الراوي لا يرى جواز رواية الحديث بالمعنى، التزم لفظ حديث النبي بحروفه، وما احتاج أن يختصره.

المطلب الثاني: تعريف اختصار الحديث.

أولاً: تعريف اختصار لغةً: الاختصار في اللغة: قال ابن فارس: «...وكان بعض أهل اللغة يقول الاختصار أخذ أوساط الكلام وترك شعبه»^(١)، وقال ابن منظور: «واختصار الكلام: إيجازه، والاختصار في الكلام: أن تدع الفضول وتستوجز الذي يأتي على المعنى»^(٢).

ثانياً: اختصار الحديث اصطلاحاً: هو حذف بعض الحديث، والاقتصار في الرواية على بعضه^(٣).

وهناك معنى آخر يظهر، مرتبط برواية الحديث بالمعنى، وهو: تصرف الراوي بألفاظ الحديث، فيرويه بمعناه بلفظ مختصر^(٤)، وهذا محل البحث دراسة ما يقع فيه الراوي من وهم في اختصار الحديث، وهو المعنى الثاني الذي ذكرته، وليس المراد تقطيع الحديث.

المطلب الثالث: العلاقة بين اختصار الحديث والرواية بالمعنى:

هناك علاقة ظاهرة بين الرواية بالمعنى واختصار الحديث، فهما يشتركان بأن الراوي في كليهما يروي الحديث باجتهاد منه، ولا يأتي بألفاظه كما هي، ويشترط

الحديث ٢٨٦/١ بتصرف.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٨٩/٢.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٢٤٣/٤.

(٣) موسوعة علوم الحديث وفنونه للغوري ١/١٧١، معجم مصطلحات الحديث للخير أبادي ١٦، وانظر أيضاً: الكفاية للخطيب ١٩٢، قال السخاوي في فتح المغيث ٣/١٣٤: «الفصل الرابع: الاقتصار في الرواية على بعض الحديث، وربما عبر عنه بالاختصار مجازاً».

(٤) قال محمد خلف سلامة: «اختصار الحديث... تلخيص معناه، وذلك يستلزم - ولا بد - تصرفاً في ألفاظه، فهو نوع من الرواية بالمعنى؛ وهذا النوع من الاختصار يوقع فاعله أحياناً في الخطأ، فيعمل الحديث بسببه. لسان المحدثين ٢/٣٤ (كتاب الكتروني).

في كلٍ منهما: أن يأتي بالرواية على المعنى الذي يحيل له الحديث، فإذا وقع الوهم من الراوي في الدلالة على معنى الحديث، كان ذلك علة في الرواية.

وقد جعل ابن رجب اختصار الحديث من ضمن رواية الحديث بالمعنى، حيث قال في شرح علل الترمذي ٤٢٧/١: «أمثلة لرواية بالمعنى أحالت الحديث عن أصله: وقد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه فغيروا المعنى: مثل ما اختصره بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج، أن النبي قال لها وكانت حائضاً: «انقضي رأسك وامتشطي»، وأدخله في باب غسل الحيض، وقد أنكر ذلك على من فعله؛ لأنه يخل بالمعنى، فإن هذا لم يؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام، وهي حائض».

قال الدكتور سعيد بن صالح الرقيب: «فقد يقع اختلاف بين رواة حديث ما في سياق متنه، ويرجع ذلك إلى أن أحد الرواة روى الحديث باختصار لفظه، ورواه غيره تاماً، فينتج عن ذلك الاختصار اختلاف في ألفاظ الحديث بين الرواة عنه، ومن ثم يقع الاختلاف فيما يبنى عليه من أحكام شرعية»^(١). وقال الدكتور إبراهيم اللاحم في أنواع اختلافات المتون الظاهرة: «تغيير معنى الحديث: وهذا سببه أن الراوي يريد أن يختصر الحديث، أو لم يكن يحفظه جيداً، فيرويه بمعناه، وربما افترق المعنيان، بحيث يقوم احتمال آخر أن يكونا حديثين»^(٢).

قلت: وربما فهم الراوي متن الحديث خطأ ابتداءً، أي عند تلقيه له، وليس هو من باب الرواية بالمعنى، فمثلاً قوله: انفتل عن يمينه وشماله، ليست في معنى سلم عن يمينه وشماله^(٣)، لأن الراوي قطعاً، لو حفظ الأولى لعلم أن الثانية لا تقوم مقامها، لكنه عندما تلقى الحديث، أو عندما جاء ليؤديه - لم يقصد أداء ما في معناه - بل قصد أداء ما في ذهنه من معنى حفظه على الوهم، والله أعلم.

(١) الأحاديث المرفوعة المعلقة في كتاب حلية الأولياء لسعيد الرقيب ٤٦.

(٢) مقارنة المرويات لإبراهيم اللاحم ٣٩٦/١.

(٣) العلل لابن أبي حاتم ٣١٨/٢ (٣٩٩).

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية

كتاب الطهارة

١ - قال ابن أبي حاتم في العلل ١ / ٥٦٤ ١٠٧: «وسمعت أبي، وذكر حديث: شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

قال أبي: هذا وهم، واختصر شعبة متن هذا الحديث، فقال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح.

ورواه أصحاب سهيل، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي، قال: إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه، فلا يخرج، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

تخريج أوجه الاختلاف: روى الحديث سهيل بن أبي صالح، واختلف عليه:

الوجه الأول: رواه شعبة^(١)، عن سهيل بن أبي صالح^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

أخرجه الترمذي أبواب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء من الريح ٧٤

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، قال الذهبي في الكاشف ١ / ٤٨٥: «ثبت، حجة، ويخطئ في الأسماء قليلاً»، وقال ابن حجر في التقريب: ٢٦٦: «ثقة حافظ متقن».

(٢) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، قال الذهبي في الكاشف ١ / ٤٧١: «قال ابن معين: هو مثل العلاء وليس بحجة (تاريخ ابن معين ٣ / ٢٣٠)، وقال أبو حاتم: لا يحتج به (الجرح والتعديل ٤ / ٢٤٧)، ووثقه ناس»، وقال ابن حجر في التقريب ٢٥٩: «صدوق، تغير حفظه بأخرة»، ولعل قول ابن حجر فيه هو الوسط، مستخلصاً من قول الأئمة، والله أعلم.

(٣) ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، قال الذهبي في الكاشف ١ / ٣٨٦: «من الأئمة الثقات، عند الأعمش عنه ألف حديث»، وقال ابن حجر في التقريب ٢٠٣: «ثقة ثبت».

-ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ١/ ٢٠١ ٢٢٨-، وابن ماجه أبواب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث ٥١٥، وابن أبي شيبة في المصنف من أبواب صلاة التطوع، الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة ٥/ ٣٢١ ٨٠٨١، وأحمد في المسند ١٦/ ١٠٨ ١٠٩٣- عن -، وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الوضوء، باب الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة خبر مجمل ١/ ٢٧١ ٤٥٠، والطيالسي ٤/ ١٧١ ٢٥٤٤- عن -، والقاسم بن سلام في الطهور ٤٠٥ (١) ٤٠٥، وابن الجارود في المنتقى باب الوضوء من الريح ٢١٤، وتمام في الفوائد ٢/ ١٨٧ ١٤٨٧، والبغوي في الجعديات ٢٤٠ ١٥٨٣- ومن طريقه ابن حجر في التعليل ٢/ ١١٢، والطبراني في الأوسط ٧/ ٨٥ ٦٩٢٩، والبيهقي في الكبرى ١/ ١١٧ ٥٨٢، ١/ ٢٢٠ ١٠٩١، من طرق عدة عن شعبة به (٢).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال ابن خزيمة ١/ ١٤٥: «باب ذكر خبر روي مختصراً عن رسول الله أوهم عالماً ممن لم يميز بين الخبر المختصر، والخبر المتقصى: أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت، أو رائحة»، ثم ساق بعده حديث شعبة.

(١) في كتاب الطهور للقاسم بن سلام ٤٠٤ (٤٠٤): «حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو عبيد، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي، قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، ولا أظن الكلمة هنا هي سعيد، بل شعبة، إذ لم أجد في تلاميذ سهيل من اسمه سعيد ممن هو من شيوخ يزيد بن هارون، وكلمة شعبة وسعيد في كتابة المتقدمين تشته، والله أعلم، فإذا كان الأمر كذلك فيضاف يزيد بن هارون ممن روى عن شعبة هذا الحديث.

(٢) وهناك وجه آخر يرويه سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الأعمش، لكنه مرجوح، قال الخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ٦٥٣: «غريب من حديث شعبة، عن سليمان الأعمش، تفرد بروايته ابن أبي سميئة عن سعيد بن عامر عنه، وهو محفوظ عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة»، وذكره الذهبي في الميزان ٦/ ٣٦٦، فقال: «وإنما المحفوظ شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي صالح».

وهناك وجه آخر رواه يحيى بن السكن ثنا شعبة، عن إدريس الكوفي، عن سهيل بن أبي صالح به، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٨٥ (٦٩٢٩)، لكنه مرجوح؛ لأن يحيى بن السكن تفرد به، وهو صدوق.

الوجه الثاني: رواه عدد من الرواة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشك عليه، أخرج منه شيء أم لا! فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».

أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ٣٦٢، وأبو نعيم في المستخرج ١/ ٣٩٨ ٧٩٧، والبيهقي في الكبرى ١/ ٥٨٣ ١١٧، وابن عبد الهادي في التعليق على العلل ١٠٧٧٤، من طريق جرير بن عبد الحميد.

وأبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث ١٧٧، وأحمد في المسند ١٥ / ٢٠٨ ٩٣٥، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين ٢ / ٣٥٠٨ ٢٥٤، من طريق حماد بن سلمة.

والترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الوضوء من الريح ٧٥، وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الوضوء، باب وجوب الوضوء من الريح ١ / ١٤٢ ٢٤، وابن المنذر في الأوسط ١ / ٢٤٢، من طريق عبد العزيز.

وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الوضوء، باب وجوب الوضوء من الريح ١ / ١٤٢ ٢٤، كتاب الوضوء، لا وضوء إلا من صوت أو ريح ١ / ٢٨١ ٤٧، من طريق خالد بن عبد الله.

وأبو عوانة في المسند ١ / ٢٢٤ ٧٤١، من طريق زهير.

والطبراني في الأوسط ٢ / ١٥٧ ٥٦٥، من طريق يحيى بن المهلب.

والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب لا يزول اليقين بالشك ١ / ١٦١ ٧٨٠، كتاب الصلاة، باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم ٢ / ٢٥٤ ٣٥٠٧، من طريق محمد بن جعفر، وعلي بن عاصم.

كلهم عن سهيل بن أبي صالح به.

قال البيهقي - بعدما ذكر حديث شعبة - : « هذا مختصر ، وتماه ... » ثم ذكر هذا الوجه .

النظر في الاختلاف : رواة المتن المطول عن سهيل بن أبي صالح جماعة^(١) ، بينما تفرد شعبة بالوجه الأول المختصر ، فيكون هذا الوجه عن شعبة مرجوحاً .

والفرق بين الوجهين : أن ما رواه شعبة حصر النواقض في الصوت والريح فقط ، والمعلوم : أن النواقض أكثر من هذه ، وأن الصوت والريح هما علامتا نقض لمن شك في صلاته ، والحديث جاء في حالة مخصوصة ، وليس على العموم .

لكن ابن الملقن والشوكاني اعترضوا على تعليل الحديث :

قال ابن الملقن بعد أن ساق كلام البيهقي المتقدم : « وفي كونه مختصراً منه نظر ؛ إذ لو كان كذلك لوجد في الثاني مع زيادة ، وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني ؛ فالظاهر : اختلافهما »^(٢) ، وتبعه ابن التركماني في الجوهر النقي ١ / ١١٧ فقال : « بل هما حديثان مختلفان » .

والجواب على ما ذكره : أن الاختصار لا يلزم منه الالتزام ببعض ألفاظ الحديث ، فإن الراوي يتحمل الحديث ، وعند الأداء يرويه بألفاظ مختلفة هو يختصر فيها الحديث ، ويؤدي فيها المعنى نفسه للحديث .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١ / ٢٣٦ : « وشعبة إمام حافظ واسع الرواية ، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر ، ودينه ، وإمامته ، ومعرفته بلسان العرب ، يرد ما ذكره أبو حاتم ... » . نعم ، شعبة إمام جبل حافظ ، لكن يجوز على كل الثققات الوهم ، قال محمد بن علي بن حمزة المروزي : « سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث - يعني حديث قوم يقيسون الأمور برأيهم - فقال : ليس له أصل . قلت : فنعيم ابن حماد ! قال نعيم : ثقة . قلت : كيف يُحدث ثقةً بباطل ؟ قال شبه له »^(٣) ، وأصل علم

(١) كلهم من الثققات .

(٢) البدر المنير لابن الملقن ٢ / ٤٢٠ .

(٣) تهذيب الكمال للمزي ٢٩ / ٤٧٣ .

العلل هو البحث في أوهام الثقافات، لا الضعفاء، وأبو حاتم لما أعل الحديث بالاختصار بناء على سبر الروايات وجمع طرقها، كما أن هذا المتن « لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، لا يروى من طريق آخر^(١)، بينما الوجه الثاني المطول معروف عن عدد من الصحابة^(٢). ولعل الوهم دخل على شعبة عند تلقيه الحديث، فوقع في قلبه فهم هذا الحديث من أول مرة هكذا، وأداه كما فهمه، وكلما مر عليه الحديث بطوله مر عليه ذات الفهم الأول، لا أنه حفظ متن الحديث الأصل ثم عبر عنه بلفظ آخر، والله أعلم.

وشعبة بشر رحمه الله، ولا يضره أن أخطأ في عدد من الأحاديث؛ لأن هذا الخطأ عارض في حقه، وليس غالباً ولا حتى كثيراً، ونسبة خطئه قليلة، فلا تضره.

ومن رأى أن شعبة أخطأ، لم يحكم بهواه، أو بتخرص، بل حكم بقرائن، هذا العلم هو محل إعمالها، وقد وافق أبا حاتم عدد من العلماء: كابن خزيمة، والبيهقي، وغيرهم ممن تأخر عنهم.

٢ - قال ابن أبي حاتم في العلل ١/١٦٨ ٦٤٤/٢، ١٧٤ ٧/٢: «وسألت أبي عن حديث: رواه علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكر، عن جابر، قال: كان آخر الأمر من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار.

فسمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو: أن النبي أكل كتفاً ولم يتوضأ، كذا رواه الثقات عن ابن المنكر، عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه».

تخريج أوجه الاختلاف: روى الحديث محمد بن المنكر، واختلف عليه:

(١) إلا ما كان من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال: رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه، فقلت: مم ذلك؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقول إلا من ريح أو سماع»، أخرجه ابن ماجه (٥١٦)، وأحمد ٢٤/٢٦٥ (١٥٥٠٦)، وفي كل طرقه ضعف، فلا يصلح أن يكون متابعا لحديث شعبة، والله أعلم.

(٢) قال الترمذي ١/١٠٩: «وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وعلي بن مطلق، وعائشة، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي سعيد».

الوجه الأول: رواه شعيب بن أبي حمزة^(١)، عن محمد بن المنكدر^(٢)، عن جابر، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما غيرت النار.

أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب المنديل ٥٤٥٧، وأبو داود كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار ١٩٢، وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الوضوء، باب ترك النبي الوضوء مما مست النار ناسخ ١/١٦٤٤٣ - وعنه ابن حبان في الصحيح، كتاب الطهارة، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم: أنه ناسخ لأمره بالوضوء من لحوم الإبل ٣/٤١٦ ١١٣٤، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٠/٤١٤ -، والنسائي كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١٨٥، وفي الكبرى، كتاب الطهارة، باب ذكر ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه نسخ ذلك ١/١٨٨ ١٠٥، وابن الجارود في المنتقى ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار ١٩ ٢٤، وابن المنذر في الأوسط ١/٢٢٥، والطحاوي في شرح المعاني ١/٦٧ ٣٨٠، وأبو بكر الشافعي في الفوائد ٣٧٨ ٤٠٥ -، ومن طريقه الذهبي في التذكرة ١/١٦٣، ٢٨٢، وفي السير ٧/١٩١، ١٠/٣٤٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧/٥٠، وفي الأربعين الأبدال ٤٤٧، والطبراني في الأوسط ٥/٥٨ ٤٦٦٣، وفي الصغير ٢/٣ ٦٧١، وفي مسند الشاميين ٤/٤٩ ٢٩٧٣١ -، ومن طريق الخطيب في الفقيه والمتفقه ١/٣٣٧ ١٨٧، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه ٣/٥٨ ٣٦٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/٢٧٥، ٣/١٢، ٣٤٧/٢٧٥، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار ١/٥٥ ٧٤٩، والحازمي في الاعتبار ٤٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧/٥٠. من طرق عدة عن شعيب به.

الوجه الثاني: رواه عدد من الرواة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، يقول: قرب لرسول الله خبز ولحم، فأكله ودعا بوضوء، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل

(١) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولا هم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري (سؤالات ابن الجنيدي ٣٩٤). (تقريب التهذيب ٢٦٧)

(٢) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني، قال الذهبي في الكاشف ٢/٢٢٤: «إمام بكاء مثاله»، وقال ابن حجر في التقريب ٥٠٨: «ثقة فاضل».

طعامه فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ».

أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار ١٩١، وابن حبان في الصحيح، كتاب الطهارة، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الوضوء من أكل لحوم الجزور غير واجب ٣/٤١٣ ١١٣٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/٢٧٥، والبيهقي في معرفة السنن ١/٤٤٥ ١٢٩٢، وابن عبد الهادي في التعليق على العلل ١٦٨ ٢٤٨، من طريق ابن جريج.

والترمذي أبواب الطهارة عن رسول الله، باب في ترك الوضوء مما مست النار ٨٠، ومحمد بن أبي عمر - كما في إتحاف الخيرة ١/٣٥٧ ٦٢٢ -، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/٢٧٧، عن سفيان بن عيينة.

وابن حبان في الصحيح، من طريق أيوب، كتاب الطهارة، ذكر البيان بأن هذا الطعام الذي لم يتوضأ من أكله كان لحم شاة، لا لحم إبل ٣/٤١٨ ١١٣٧، وابن وهب كتاب الطهارة، ذكر البيان بأن أكل المصطفى ما وصفناه كان ذلك من لحم شاة، لا من لحم جزور ٣/٤١٩ ١١٣٨، وروح بن القاسم، كتاب الطهارة، ذكر البيان بأن اللحم الذي أكل رسول الله ولم يتوضأ منه كان لحم شاة، لا لحم إبل ٣/٤٢٠ ١١٣٩، وجريز بن حازم كتاب الطهارة، ذكر البيان بأن الأكل الذي وصفناه من المصطفى اللحم الذي لم يتوضأ منه كان ذلك لحم شاة، لا لحم إبل ٣/٤٢٤ ١١٤٥.

والبيهقي في معرفة السنن ١/٤٤٥ ١٢٩٢، وابن عبد الهادي في التعليق على العلل ١٦٨ ٢٤٨، من طريق أسامة بن زيد.

والبيهقي في معرفة السنن ١/٤٤٥ ١٢٩٢، من طريق ابن سمعان، ومن طريق سهيل بن صالح ١٠/١٤٤٣٩ ٢٥٨.

وابن عبد البر في التمهيد من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة ١٢/٢٧٥، وعبد الوارث ١٢/٢٧٦.

كلهم عن محمد بن المنكر به .

النظر في الاختلاف: كما هو واضح روى الوجه الثاني جماعة، وتفرد شعيب بن أبي حمزة بالوجه الأول، حيث أداه بغير ما سمعه، محاولاً الاختصار، مما أكل بالحديث إلى تغيير المعنى، وعرف هذا بجمع الأسانيد والطرق، ومقارنة المرويات.

قال أبو داود: « هذا اختصار من الحديث الأول»، والحديث الأول من طريق محمد ابن المنكر، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً، فأكل، ثم دعا بوضوء، فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ. وقال ابن حبان: « هذا خبر مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهماً لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقاً، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار، خلا لحم الجزور فقط».

وكما نرى أن أبا داود وابن حبان وافقا للإمام أبا حاتم في أن حديث شعيب بن أبي حمزة خطأ.

لكن ابن دقيق العيد يرى أن تعبير أبي داود أفضل من تعبير أبي حاتم حول العلة فقال: «الذي ذكره أبو داود أقرب مما قاله أبو حاتم؛ فإن المتن متباعدة اللفظ، أعني قوله: آخر الأمرين، وقوله: أكل كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ، ولا يجوز التعبير بأحدهما عن الآخر، والانتقال من أحدهما إلى الآخر؛ إنما يكون عن غفلة شديدة، وأما ما ذكره أبو داود: أنه اختصار من حديث الأول فأقرب، لأنه يمكن أن يعبر بهذه العبارة عن معنى الرواية الأخرى، والله عز وجل أعلم»^(١).

قلت: الكلمة التي استخدمها أبو حاتم في نقد الحديث هي: « حديث مضطرب المتن... ويمكن أن يكون شعيب بن أبي حمزة حدث من حفظه فوهم فيه».

فابن دقيق يرى أن الخطأ الذي وقع فيه شعيب بن أبي حمزة يتجاوز وصفه بالوهم

(١) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد ٢/ ٤٠٤.

إلى الغفلة الشديدة، فكلمة اختصار أفضل، وتعبر عن المعنى الدقيق. وليس الأمر بالكبير، فإنه اختلاف في التعبير فقط، وإلا فالنتيجة واحدة. والوهم سبب من أسباب اضطراب الحديث، فهو يختصر الحديث متوهماً أنه يؤدي ذات المعنى الذي سمعه.

والخطأ في الاختصار؛ أن يكون الراوي قد سمع الحديث صحيحاً تاماً، فيجتهد في أداء معناه مع الاختصار، بألفاظ من عنده، ويؤول ذلك بالحديث أن يكون على معنى مغاير، بألفاظ مختلفة، كما هنا تماماً، فأبو حاتم أصاب في عبارته.

ويجاب -كذلك-: أن المختصر لما قال: «كان آخر الأمرين» يعني في القصة نفسها، وليس العموم.

والاختصار الذي قصده أبو داود قد بينه ابن حجر فقال^(١): «قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر -هنا- الشأن والقصة، لا مقابل النهي، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة، فأكل منها، ثم توضأ وصلى الظهر، ثم أكل منها، وصلى العصر ولم يتوضأ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث، لا بسبب الأكل من الشاة».

قال الشيخ طارق عوض الله في الإرشادات ١١٣: «وجه الاختصار: ... أن قول شعيب في روايته: «آخر الأمرين»، ليس على معنى التراخي، فيكون الفعل المتأخر ناسخاً للمتقدم؛ وإنما معناه: آخر الفعلين في هذه الواقعة المعينة: كان عمله الأول فيها أنه توضأ بعد أكله مما مست النار، وعمله الثاني أنه صلى بعد أكله دون أن يتوضأ، وقد يكون إنما توضأ في الأولى للحدث لا للأكل، وعليه؛ فلا دلالة في الحديث على النسخ».

قلت: ربما شعيب بن أبي حمزة لم يقصد النسخ، بل قصد بالأمرين: أي الفعلين في القصة، لكن اللفظة نفسها محتملة كما قال ابن خزيمة، وهذه إشكالية الاختصار، أنها

(١) فتح الباري لابن حجر ١ / ٣١١.

تنقل المتن الأصلي عن معناه المراد، والله أعلم.

كتاب الصلاة

٣ - قال ابن أبي حاتم في العلل ٢/١٠٣ ٢٤٤: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه مروان الفزاري، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى ركعتي الفجر حين طلعت الشمس، قال أبي: غلط مروان في اختصاره، إنما كان النبي ﷺ في سفر، فقال لبلال: من يكلؤنا^(١) الليلة؟ فقال: أنا، فغلبه النوم حتى طلعت الشمس، فقام النبي وقد طلعت الشمس، فأمر بلالا أن يؤذن، وأمر الناس أن يصلوا ركعتي الفجر، ثم صلى بهم الفجر، فقد صلى السنة والفريضة بعد طلوع الشمس».

وقال في موضع آخر ٢/٣٢٧ ٤٠٥: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: نام رسول الله ﷺ عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعدما طلعت الشمس، وأن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾، قال أبي: اختصر مروان من الحديث الذي نام النبي ﷺ، فلم يوقفه إلا حر الشمس».

تخريج أوجه الاختلاف: روى الحديث يزيد بن كيسان، واختلف عليه:

(١) قال السندي في حاشيته على النسائي ١/٢٩٨: «من يكلؤنا... أي يحفظ لنا وقت الصبح لا نرقد».

الوجه الأول: رواه مروان بن معاوية^(١)، عن يزيد بن كيسان^(٢)، عن أبي حازم^(٣)، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه و سلم نام عن ركعتي الفجر، فصلاهما بعدما طلعت الشمس.

ورواه عن مروان الفزاري عدّة:

أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها ١١٥٥، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، ويعقوب بن حميد.

وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة ١٧٨١٥، عن يحيى بن معين - والطحاوي في مشكل الآثار ١٠/٣٢٨ ٤٢ ٤١، من طريق يحيى بن معين-.

وأبو يعلى ١١/٤٥ ٦١٨٥، عن الحارث بن سريج.

وابن حبان في الصحيح، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ذكر البيان بأن قول أبي هريرة: ثم صلى سجدتين أراد به الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر ٦/٣٧٦ ٢٦٥٢ من طريق محفوظ بن أبي توبة.

وأبو الحسين الدقاق ابن أخي ميمي في فوائده ٩٤، من طريق داود بن رشيد.

كلهم عن مروان بن معاوية به.

(١) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة ودمشق، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ.. (تقريب التهذيب ٥٢٦)

(٢) يزيد بن كيسان الشكري، أبو إسماعيل، أو أبو منين، الكوفي. قال الذهبي في الكاشف ٢/٣٨٩: «حسن الحديث»، وقال ابن حجر في التقریب ٦٠٤: «صدوق يخطئ»، قلت: وثقه أحمد (سؤالات أبي داود ٣٠٧)، وابن معين (الجرح والتعديل ٩/٢٨٥)، والنسائي، والدارقطني (التكميل لابن كثير ٢/٣٦٨)، وتوسط في أمره القطان (التاريخ الكبير للبخاري ٨/٣٥٤)، وأبو حاتم (الجرح والتعديل ٩/٢٨٥)، ولعل الراجح فيه: ما قاله ابن حبان: «وكان يخطئ، ويخالف، لم يفحش خطؤه حتى يعدل به عن سبيل العدول، ولا أتى من الخلاف بما ينكره القلوب، فهو مقبول الرواية، إلا ما يعلم أنه أخطأ فيه، فحينئذ يترك خطؤه كما يترك خطأ غيره من الثقات». الثقات ٧/٦٢٨.

(٣) سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي، ثقة. (تقريب التهذيب ٢٤٦)

الوجه الثاني: رواه يحيى القطان^(١)، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: أعرسنا^(٢) مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: لياخذ كل إنسان برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان^(٣)، ففعلنا، فدعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين حين أقيمت الصلاة، وصلى الغداة.

أخرجه ابن خزيمة في الصحيح، كتاب الصلاة، باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نام المرء عنهما فلم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس ٢/ ٢٩٥ ١١١٨، من طريق محمد بن بشار، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٢٩، من طريق مسدد، كلاهما عن يحيى القطان به.

النظر في الاختلاف: يتضح من خلال التخريج أن الاختصار - كما ذكر أبو حاتم - كان من مروان بن معاوية، ويدل عليه أن جميع الرواة عنه، رووا الحديث على وجه واحد، وهو الاختصار، وفي هذا دليل على أنه رواه هكذا في جميع أوقاته. ويحيى بن سعيد القطان أحفظ من مروان الفزاري^(٤)، فتكون روايته أرجح، والله أعلم.

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة. (تقريب التهذيب ٥٩١).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٣/ ٢٠٦: «التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، يقال منه: عرس يعرس تعريساً».

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٤٥٠: «ولفظه فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، ولأبي داود من حديث بن مسعود «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة».

(٤) لم أجد في كتب المصطلح - بحسب بحثي - من وازن بين الإمام يحيى بن سعيد القطان، وبين مروان بن معاوية الفزاري في الحفظ، لكن بالنظر إلى ترجمة كل منهما في كتب التراجم والتواريخ، يتبين للباحث أن يحيى بن سعيد القطان أفضل من جهة حفظه، نعم مروان الفزاري كذلك حافظ، لكنه ليس في منزلة يحيى بن سعيد القطان ومكانته، وهذه بعض نصوص الأئمة التي تدل على تفضيل يحيى القطان بإطلاق: قال له شعبة: «ومن يطيق نقدك، أو من له مثل نقدك يا أحول!»، وقال أحمد بن حنبل: «يحيى بن سعيد القطان إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»، وقال: «ما رأينا مثل يحيى بن سعيد في هذا الشأن - يعني في الحديث -»، وسئل يحيى بن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ قال: «يحيى بن سعيد، مع جماعة سماهم. (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ١٥٠).

موضع الخلل في الاختصار: ولعل قارئاً يقول: إن مروان قد اختصر بدون إخلال، والصحيح: أن الجملة التي اقتصر عليها مروان مخالفة، إذ تعطي حكماً بأن من أوقات صلاة سنة الفجر: بعد طلوع الشمس، والصحيح: أن هذا وقت لقضائها، لا لأدائها^(١)، كما جاء في الحديث التام.

وأبو حاتم اكتشف هذه العلة من خلال معرفته بأحاديث يزيد بن كيسان، حيث لم يرو يزيد في باب ركعتي الفجر إلا هذا الحديث، فمرة روي عنه تاماً، ومرة روي عنه مختصراً، فكان هذا سبباً في اكتشاف علة الحديث، ومن تسبب بها، والله أعلم.

٤- قال ابن أبي حاتم في العلل ٢ / ٣٧٩ ٥٣ ٤: «وسمعت أبي يذكر: حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ أشار في الصلاة بأصبعه.

قال أبي: اختصر عبد الرزاق هذه الكلمة من حديث النبي ﷺ: أنه ضعف فقدم أبا بكر يصلي بالناس فجاء النبي ﷺ فذكر الحديث.

قال أبي: أخطأ عبد الرزاق في اختصاره هذه الكلمة، لأن عبد الرزاق اختصر هذه الكلمة وأدخله في باب: من كان يشير بأصبعه في التشهد، وأوهم أن النبي ﷺ إنما أشار بيده في التشهد، وليس كذا هو، قلت لأبي: فإشارة النبي ﷺ إلى أبي بكر كان في الصلاة، أو قبل دخول النبي ﷺ في الصلاة، فقال: أما في حديث شعيب، عن الزهري لا يدل على شيء من هذا».

تخريج أوجه الاختلاف: روى الحديث معمر، واختلف عليه، ورواه عنه عبد الرزاق، واختلف عنه:

الوجه الأول: رواه عدد من الرواة، عن عبد الرزاق^(٢) كتاب الصلاة، باب الإشارة في

(١) انظر فتح الباري لابن رجب ٣ / ٣٢١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢ / ٣٣٨.

(٢) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، قال الذهبي في الكاشف=

الصلاة ٢/ ٢٥٨ ٣٢٧٦، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة.

أخرجه أبو داود ٩٤٤ كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، وابن خزيمة في الصحيح كتاب الصلاة، باب الرخصة في الإشارة في الصلاة والأمر والنهي ٢/ ٨٨٥١٠٥، من طريق محمد بن رافع.

وأبو داود كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة ٩٤٤، عن أحمد بن محمد بن شوية المروزي.

وأحمد في المسند ١٩/ ٣٩٨ ١٢٤٠٧.

وأبو يعلى في المسند ٦/ ٢٦٦ ٣٥٦٩، وابن حبان في الصحيح ٢٢٦٤^(١)، من طريق يحيى بن معين.

وأبو يعلى في المسند ٦/ ٢٧٨ ٣٥٨٨، عن إسحاق بن أبي إسرائيل.

والدارقطني في السنن ٢/ ٣٨٤^(٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته؛ يريد بها إفهاماً ٢/ ٢٦٢ ٣٥٥٣^(٣)، من طريق خشيش بن أصرم.

والدارقطني في السنن ٢/ ٣٨٤، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته؛ يريد بها إفهاماً ٢/ ٢٦٢ ٣٥٥٣، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ٤١٣ ٥٦٥^(٤)، من طريق سلمة بن شبيب.

= ١/ ٦٥١: «أحد الاعلام... صنف التصانيف»، وقال ابن حجر في التقریب ٣٥٤: «ثقة حافظ

مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع».

(١) في باب (ذكر الإباحة للمرء أن يشير في صلاته لحاجة تبدو له)

(٢) في باب (الإشارة في الصلاة)

(٣) في باب (الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهاماً).

(٤) في مسألة (إذا سلم على المصلي رد بالإشارة، وقال أبو حنيفة: لا يرد لنا؛ ثلاثة أحاديث).

والدارقطني في السنن ٢/ ٣٨٤، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهاماً ٢/ ٢٦٢ ٣٥٥٣، والضياء في المختارة ٢٦٠٦، من طريق محمد بن مسعود العجمي.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/ ٢٢٦، من طريق إسحاق بن الضيف.

وابن البخاري في مشيخته ٢/ ١٠٩٦ ١٠١١، ٦٠٢، ٦٠٣، من طريق محمد بن حماد.

وابن البخاري في مشيخته ٢/ ١٠٩٦ ٦٠٤، وابن عبد البر في التمهيد ٢١/ ١٠٤، والجرجاني في تاريخ جرجان ١٠٥ ٨٨، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن الدبري. كلهم عن عبد الرزاق به^(١).

الوجه الثاني: رواه عدد من الرواة، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس ابن مالك، أن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الإثنين وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم، ففجأهم النبي ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك، فنكص^(٢) أبو بكر رضي الله عنه على عقبه، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم^(٣)؛ فرحاً

(١) تابع معمر على هذا الوجه: الأوزاعي، أخرج حديثه أبو الفضل الزهري في حديثه ٢/ ٥١٥ (٥٣٤) - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٦/ ٢٠٣-، عن يحيى بن محمد بن صاعد. وأخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ١٠٨ (٤٨١٤)، وفي الصغير ٢/ ١٤ (٦٩٥) - ومن طريقه الضياء في المختارة ٧/ ١٧٥ (٢٦٠٧)، عن عبد الصمد بن محمد العينوني. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ٢٨٦ - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/ ٣٥٣ -، من طريق إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل الواسطي، كلهم عن أبي هبيرة الوليد بن محمد الدمشقي، عن سلامة بن بشر، عن يزيد بن السمط، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة.

لكن هذا الإسناد تفرد به يزيد بن السمط، وفيه سلامة بن بشر، وهو: صدوق، (تقريب التهذيب لابن حجر ٢٦١)، وبما أن رواية عبد الرزاق كانت خطأ منه في اختصارها، إذن، تصير رواية يزيد بن السمط عن الأوزاعي مقابلة للرواية التامة، عن الزهري، وقد تابع عدد من الرواة معمرًا عليها، فتكون راجحة على رواية الأوزاعي التي لا يحتمل رواتها التفرد، والله أعلم.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٥/ ١١٦: «النكوص: الرجوع إلى وراء، وهو القهقري».

(٣) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢/ ١٤٦: «أي يسهوا ويخلطوا»، وقال القسطلاني في

بالنبي ﷺ حين رأوه، فأشار بيده أن أتموا، ثم دخل الحجرة، وأرخى الستر، وتوفي ذلك اليوم».

أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ٤١٩، من طريق محمد بن رافع، وعبد بن حميد ١١٦٣٣٥٢.

والبزار في مسنده ١٢/٦٢٦٧٣٥٩، من طريق زهير.

وأحمد في المسند ٢٠/١٣٠٢٨٣٣٠،

والآجري في الشريعة ٤/١٢٩٧١٨٣٦، من طريق ابن أبي عمر.

وابن حبان في الصحيح، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المصطفى ﷺ بعد أمره بالصلاة أبا بكر في علقته أمر علياً بذلك رضي الله عنهما ١٥/٢٩٦٠٦٨٧٥، من طريق ابن أبي السري.

وابن عساكر في المعجم ٢/١٣٠٨١١٩، من طريق محمد بن يحيى الذهلي.

كلهم عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

وتابع عبد الرزاق على هذه الرواية: عبد الله بن المبارك، أخرج حديثه ابن سعد في الطبقات ٢/٢١٧، والبزار في مسنده ١٢/٣٥٨٦٢٦٤، وابن حبان في الصحيح كتاب التاريخ، باب وفاته ﷺ، ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أراد في اليوم الذي توفي فيه الخروج إلى أمته ١٤/٥٨٧٠٦٦٢٠، وفي السيرة ٣٩٧، من طرق عن عبد الله بن المبارك به.

وتابع معمرأ على هذه الرواية عدة رواة، منها: ما أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ٦٨٠، وفي التاريخ الأوسط ١/٥٣، وأبو زرعة في

إرشاد الساري ٢/٣٥٤: «أن يفتتنوا في صلاتهم: بأن يخرجوا منها».

التاريخ ١٥٢، وأبو عوانة في المسند ١/٤٤٦ ١٦٥١، والبيهقي في الكبرى ٣/٧٥
٥٢٤٨، ٨/١٧٠٢٧١ ٥٢، وفي الاعتقاد ٣٣٨، من طريق شعيب.

والبخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ٤٤٤٨، وفي التاريخ الأوسط
١/٥٣، وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الإمامة في الصلاة، باب الرخصة للمريض في
ترك إتيان الجماعة ٣/١٤٧ ١٦٥٠، والبزار في مسنده ١٢/٣٥٨ ٦٢٦٦، وابن عبد
البر في التمهيد ٢٤/٣٩٤، من طريق عقيل.

والبخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمر
ينزل به ١٢٠٥، وفي التاريخ الأوسط ١/٥٣، والبزار في مسنده ١٢/٣٥٨ ٦٢٦٢،
وابن حبان في الصحيح ١٤/٥٨٧ ٦٦٢٠، وفي الثقات ٢/١٢٩، من طريق يونس.

ومسلم ٤١٩، وأبو عوانة في المسند ١/٤٤٦ ١٦٥٢، من طريق عبد العزيز بن صهيب
به.

ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر
وغيرهما من يصلي بالناس ٤١٩، والنسائي في الكبرى ٤/٢٦١ ٧٠٧٢، وابن سعد
في الطبقات ٢/٢١٦، وأبو زرعة في التاريخ ١٥٢، وابن خزيمة في الصحيح ٣/١٤٧
١٦٥٠، والبزار في مسنده ١٢/٣٥٨ ٦٢٦٥، من طريق سفيان بن عيينة.

ومسلم كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر
وغيرهما من يصلي بالناس ٤١٩، وابن سعد في الطبقات ٢/٢١٦، وأبو عوانة في
المسند ١/٤٤٦ ١٦٥٠، من طريق صالح بن كيسان.

والبزار في مسنده من طريق ١٢/٣٥٧ ٦٢٥٩-٦٢٦٣، من طريق عبيد الله بن عمر،
والليث بن سعد، وابن الهاد، وأيوب.

والبزار في مسنده ١٢/٣٥٨ ٦٢٦٨، والنسائي في الكبرى، كتاب وفاة النبي ﷺ، ذكر
قوله ﷺ حين شخص بصره، بأبي هو وأمي ٤/٢٦١ ٧٠٥٢، من طريق إسماعيل

بن أمية.

وابن عبد البر في التمهيد ٢٤ / ٣٩٥، من طريق عبد الله بن أبي بكر، كلهم عن الزهري به.

النظر في الاختلاف: من خلال التخريج يتبين أن عبد الرزاق قد روى كلا الوجهين عن معمر؛ لأن رواتهما أكثر وثقات، فالاختلاف منه، لا عليه، وإنما وقع الوهم منه لما أراد أن يختصر من الحديث معنى فهمه منه، وهو الإشارة في الصلاة، بينما نص الحديث أن الإشارة كانت منه ﷺ خارج الصلاة، وليس داخلها.

وللإشارة في الصلاة أحكام^(١)، لكن لا يصح اختصار حديث الزهري عن أنس بهذه الكيفية التي تنص على حكم لا يشمل متن الحديث.

فعبد الرزاق لما أدى الحديث كاملاً أداه بمتنه الصحيح، ولما اختصره ذكر منه حكم الإشارة فقط، ومما يدل على إرادته هذا الحكم بعينه: أنه بوب له في كتابه المصنف الإشارة في الصلاة، وتبعه على هذا التبويب أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم كما مر في التخريج.

كتاب المغازي والسير

٥- قال ابن أبي حاتم في العلل ٣ / ٣٢٢ ٩٠٢: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه مروان الفزاري، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سمي الأنثى من الخيل الفرس. فقال: هذا حديث مشهور، رواه جماعة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه ذكر الغلول، فقال: لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على عنقه فرس، فاختصر مروان هذا الحديث لما قال: يحملها على رقبتة، أي: جعل الفرس أنثى حين قال: يحملها ولم يقل: يحمله.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤ / ٢٧٨.

تخريج أوجه الاختلاف:

الوجه الأول: رواه مروان الفزاري^(١)، عن أبي حيان^(٢)، عن أبي زرعة^(٣)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يسمى الأنثى من الخيل فرساً.

رواه عن مروان عدد من الرواة:

أخرج حديثهم: أبو داود كتاب الجهاد، باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً ٢٥٤٨، وابن حبان في الصحيح كتاب السير، ذكر ما يسمى الفرس من الخيل ١٠/٥٣٤، والحاكم في المستدرک ٢/١٤٤، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكره من الخيل وما يستحب ٦/٣٣٠-٣٢٨٠، من طرق عدة عن مروان بن معاوية، عن أبي حيان التيمي به.

الوجه الثاني: رواه عدد من الرواة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بطوله.

بعضهم رواه بلفظ: «لها حممة» بالتأنيث، وبعضهم بلفظ: «له حممة»^(٤) بالتذكير، ومن رواها بلفظ التأنيث قال: قام فينا رسول الله ﷺ يوماً فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، ثم قال: «أيها الناس لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته بغير، له رغاء، يقول: يا رسول الله أغثنى! أقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك،... لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس لها حممة، يقول: يا رسول الله أغثنى! أقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك...».

(١) مضت ترجمته في الحديث رقم (٣)

(٢) يحيى بن سعيد بن حيان، أبو حيان التيمي الكوفي، قال الذهبي في الكاشف ٢/٣٦٦: «إمام ثبت»، وقال ابن حجر في التقريب ٥٩٠: «ثقة عابد».

(٣) أبو زرعة: بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، ثقة. (تقريب التهذيب ٦٤١)

(٤) قال ابن الأثير في النهاية ١/٤٣٦: «الحممة: صوت الفرس دون الصهيل».

أخرجه يعقوب بن شيبية في مسند عمر ٨٧، من طريق يعلى بن عبيد.

والطبري في التفسير ٦ / ٢٠١، من طريق ابن فضيل.

وأبو عوانة في المسند ٤ / ٣٩٦ ٧٠٧٧، من طريق أبي أسامة.

وابن حبان في الصحيح كتاب السير، باب الغلول، ذكر الزجر عن الغلول إذ الغال يأتي بما غل به يوم القيامة على رقبتة من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة ١١ / ١٨٢ ٤٨٤٧، وجريز بن عبد الحميد ١١ / ٤٨٤٨ ١٨٤^(١). كلهم من طريق أبي حيان يحيى ابن سعيد به.^(٢)

والرواية بلفظ التذكير: «له حممة» معروفة، مخرجة في الصحيحين وغيرهما، حيث أخرجهما: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول ٣٠٧٣، ومسلم كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول ١٨٣١، وابن أبي شيبية في المصنف ١٨ / ٣٤٢١٦١٦٢، وأحمد في المسند ١٥ / ٩٥٠٣٣٠٧، وإسحاق بن راهويه في المسند ١ / ١٨٧٢٣١، وأبو عوانة في المسند ٤ / ٣٩٧ ٧٠٧٩، ٧٠٨١، ٧٠٨٠، وأبو يعلى في المسند ١٠ / ٤٨٥ ٦٠٩٨، والطبراني في الصغير ٢ / ٢٦٨ ١١٤٥، والبيهقي في الكبرى ٩ / ١٠١، ١٨٦٧١، أبو إسحاق الفزاري في السير ٢٦٧ ٤٨٦، وابن حجر في التعليل ٣ / ٤٦٣، من طرق عن أبي حيان به.

(١) هكذا في الصحيح، دون إشارة إلى اختلاف النسخ.

(٢) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي. قال الذهبي في الكاشف ٢ / ٣٩٧: «ثقة عابد، قال ابن معين: ثقة، إلا في سفيان (الجرح والتعديل ٩ / ٣٠٤)»، وقال ابن حجر في التقريب ٦٠٩: «ثقة، إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين». عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي، ثقة أرسل عن ابن مسعود. (تقريب التهذيب ٤٠٩)، محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولا هم، أبو عبد الرحمن الكوفي، قال الذهبي في الكاشف ٢ / ٢١١: «ثقة شيعي»، وقال ابن حجر في التقريب ٥٠٢: «صدوق عارف، رمي بالتشيع». جريز بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيه، ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه. (تقريب التهذيب ١٣٩)، حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره. (تقريب التهذيب ١٧٧)

النظر في الاختلاف: يلاحظ أن الرواة الذين رووا الحديث كاملاً بدون اختصار جماعة، بينما تفرد مروان بالاختصار، وهو شيء قاله فهماً من عنده.

ولم أقف على رواية لمروان بن معاوية الفزاري بالمتن المطول، ويُلاحظ أن الرواة الذين رووا لفظة: «فرس لها حمحة» كلهم كوفيون، ومروان الفزاري كوفي أيضاً، فلا يبعد أنه اختصر الحديث واستنبط منه هذا الذي قاله لكثرة الرواية عندهم في الكوفة على هذا الوجه، والله أعلم.

وقوله: «إن النبي ﷺ سُمي الأنثى من الخيل الفرس»، لم أقف على من استنبط منه حكماً فقهياً، ومع هذا ففائدة بيان علته هي: في عدم جواز نسبته للنبي، وقد ذكره بعض أهل اللغة^(١) في كتبهم مستشعدين به في تسمية الأنثى من الخيل فرساً.

كتاب النكاح

٦ - قال ابن أبي حاتم في العلل ٤ / ١١١٣٩١: «وسألت أبي عن حديث: رواه إسحاق ابن منصور، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي مثل حديث يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: في الرجل لا يقدر أن ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما.

قال أبي: وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث؛ وذلك أن الحديث إنما هو عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي: «أبدأ بمن تعول»، تقول امرأتك: أنفق علي أو طلقني، فتأول هذا الحديث».

تخريج أوجه الاختلاف: ويمكن إجماله على وجهين:

(١) انظر المحكم المحيط لابن سيده ٤٤٣/١، حياة الحيوان للدميري ١/٣٢٣.

الوجه الأول: رواه أحمد بن علي الخزاز^(١)، عن إسحاق بن إبراهيم الباوردي^(٢)، عن إسحاق بن منصور^(٣)، عن حماد بن سلمة^(٤)، عن عاصم بن بهدلة^(٥)، عن أبي صالح^(٦)، عن أبي هريرة، عن النبي مثل حديث سعيد بن المسيب.

وحديث سعيد بن المسيب: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يفرق بينهما»^(٧).

أخرجه الدارقطني في السنن ٤/٤٥٥ - ٣٧٨٤ - ومن طريقه البيهقي في الصغير ٦/٥٣٣ - ٢٩٠٩، وفي معرفة السنن ١١/٢٨٦ - ١٥٥٢٧، وابن الجوزي في التحقيق ٢/٣٠٦ - ١٧٥١، من طرق عن أحمد بن علي الخزاز به.

كلهم ذكروا حديث سعيد بن المسيب أولاً، ثم ذكروا إسناد أبي هريرة، ثم قالوا: «بمثله»، إلا ابن الجوزي فقد ساق المتن بعد الإسناد فقال: عن أبي صالح عن أبي هريرة

(١) أحمد بن علي أبو جعفر الخزاز: قال الدارقطني: «ثقة»، وقال البغدادى: «وكان ثقة» تاريخ بغداد للخطيب ٥/٤٩٦.

(٢) إسحاق بن إبراهيم الباوردي: قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: «كان ثقة، من أصحاب الحديث» الكامل لابن عدي ٧/٦٠، وقال أبو حاتم الرازي: «صدوق» الجرح والتعديل ٢/٢٠٩، وذكره ابن حبان في الثقات ٨/١١٨.

(٣) إسحاق بن منصور السلولى مولا هم، أبو عبد الرحمن، صدوق، تكلم فيه للتشيع. (تقريب التهذيب ١٠٣)

(٤) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، قال الذهبي في الكاشف ١/٣٤٩: «ثقة صدوق يغلط»، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ١٧٨: «ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة».

(٥) عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي، مولا هم، الكوفي، أبو بكر المقرئ، قال الذهبي في الكاشف ١/٥١٨: «وثق»، وقال الدارقطني: في حفظه شيء (سؤالات البرقاني ٤٩)، وقال ابن حجر في تقريب ٢٨٥: «صدوق له أوام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون»، ولعل ما ذهب إليه الذهبي وابن حجر هو الراجح في حقه، ومن وثقه فيحمل توثيقه في جانب العدالة، والله أعلم.

(٦) زكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت. (تقريب التهذيب ٢٠٣)

(٧) حديث سعيد بن المسيب: أخرجه الدارقطني في السنن ٤/٤٥٥ - (٣٧٨٣) - ومن طريقه البيهقي في الصغير ٦/٥٣٣ - (٢٩٠٨) - من طريق يحيى بن سعيد، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢/٨٢ - (٢٠٢٢)، والبيهقي في معرفة السنن ١١/٢٨٣ - (١٥٥٢٤)، والبيهقي في شرح السنة ٩/١١٥، من طريق أبي الزناد، كلاهما عن سعيد بن المسيب، في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يفرق بينهما».

عن النبي في الرجل لا يجد ما ينفقه على امرأته، قال يفرق بينهما».

الوجه الثاني: رواه شريك^(١)، وحماد بن زيد^(٢)، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي، قال: خير الصدقة ما أبقت غناء، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ من تعول، تقول امرأتك: أنفق علي، أو طلقني، ويقول مملوكك: أنفق علي، أو بعني ويقول ولدك: إلى من تكلنا.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١٩٦٧٨، وابن أبي الدنيا في العيال ١٥١١٧، وابن خزيمة في الصحيح ٤ / ٢٤٣٦١٦١، والبيهقي في الشعب ٥ / ٣١٤٦٩٥، من طريق حماد بن زيد.

والطبراني في الأوسط ٩ / ١٠٢٩٢٥١، من طريق شريك. كلاهما عن عاصم، به.

وتابع عاصماً على هذا الحديث: الأعمش، أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٥٣٥٥، والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته ٥ / ٣٨٤ / ٩١٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٤٧١ / ١٦١٢٩.

وزيد بن أسلم: أخرج حديثه أحمد في المسند ١٦ / ٤٥٨ / ١٠٧٨٥، والبزار في مسنده ٤٧٢٨٨٩٤ / ٢.

النظر في الاختلاف: بعد جمع الروايات، ظهر أن الوهم من إسحاق بن منصور، حيث اختصر الحديث فأتى بكلام لسعيد بن المسيب، بناءً على فهمه لمعنى الحديث المرفوع.

(١) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله، قال الذهبي في الكاشف ٤٨٥ / ١: «وثقه ابن معين (الجرح والتعديل ٤ / ٣٦٣)، وقال غيره: سيء الحفظ، وقال النسائي: ليس به بأس (مغاني الاختيار ٢ / ٢١)، هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري»، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ٢٦٦: «صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة».

(٢) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه. (تقريب التهذيب ١٧٨)

وبهذا أعل أبو حاتم متن الحديث المختصر، وذكر أن الوهم من إسحاق بن منصور.

ورواية من رواه تاماً عن عاصم بن بهدلة هي المحفوظة، وهي مخالفة لرواية إسحاق ابن منصور المختصرة، وتابع عاصماً عليه -أيضاً- غير واحد فرواه تاماً، وهذا الذي كشف علة الحديث.

وكلام سعيد بن المسيب ثابت ومشهور عنه، وهو من أشهر الرواة عن أبي هريرة رضي الله عنه، فلعل هذا ما أوقع إسحاق بن منصور في الوهم، حيث اختصر المتن المرفوع عن أبي هريرة بكلام سعيد بن المسيب الموقوف عليه؛ الدال على فقهه في المسألة، والله أعلم.

ويجدر التنبيه إلى أن هذه العلة التي ذكرها أبو حاتم قد خفيت على بعض أهل العلم؛ فغلط على الدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي في سياقهم لرواية إسحاق بن منصور.

قال ابن حجر: «لِلرَّوَايَةِ الْأُولَى عِلَّةٌ بَيْنَهَا ابْنُ الْقَطَّانِ وَابْنُ الْمَوَاقِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارِقُطَنِي أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَقُولُ لِرَّوَجِهَا أَطْعَمَنِي أَوْ طَلَقَنِي...» الْحَدِيثُ، وَعَنْ حَمَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَعْجُزُ عَنْ نَفْقَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: «إِنْ عَجَزَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ بِذَلِكَ، وَبِهِ إِلَى حَمَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: ظَنَّ الدَّارِقُطَنِي لَمَّا نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «أَنَّ قَوْلَهُ: «مِثْلَهُ» يَعُودُ عَلَى لَفْظِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا يَعُودُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَعْنِي الَّذِي قَبْلَهُ-؛ وَتَعَقُّبُهُ ابْنُ الْمَوَاقِ بِأَنَّ الدَّارِقُطَنِي لَمْ يَهْمُ فِي شَيْءٍ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ أَعَادَ الضَّمِيرَ إِلَى غَيْرِ الْأَقْرَبِ؛ لِأَنَّ فِي السِّيَاقِ مَا يَدُلُّ عَلَى صَرْفِهِ لِلْأَبْعَدِ. انْتَهَى، وَقَدْ وَقَعَ الْبِيهَقِيُّ ثُمَّ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِيمَا خَشِيَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، فَنَسَبَا لَفْظَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً، وَهُوَ خَطَأً بَيْنَ، فَإِنَّ الْبِيهَقِيَّ أَخْرَجَ أَثَرُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، ثُمَّ سَاقَ رَوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ «مِثْلَهُ»، وَبَالِغٌ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» فَقَالَ: وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً؛ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يَنْفَقُ

على امرأته، «يفرق بينهما»؛ كذا قال، واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني، والله المستعان^(١). أ.هـ.

ولا يخفى أن الصواب في صنيع الدارقطني والبيهقي ثم ابن الجوزي، وقد سبقهم الحافظ أبو حاتم الرازي فكشف علة الحديث من رواية إسحاق بن منصور.

وقد نبه ابن الملقن في البدر المنير ٨ / ٣٠٢ على أن رواية إسحاق بن منصور مختصرة.

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٤ / ٥٦٤ عن حديث إسحاق بن منصور: «هذا الحديث لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة، وهو حديث منكر، وإنما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيب، كذا رواه سعيد بن منصور، وقيل لابن المسيب: سنة؟ قال: يشبه»، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق ٢ / ٢٢٥: «منكر».

كتاب الشفعة

٧ - قال ابن أبي حاتم في العلل ٤ / ٢٧٧ ١٤٢١: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه ابن المبارك، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أن النبي حبس في تهمة. قال أبي: روى هذا الحديث ابن عليه، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: أتى النبي أهلنا، فقالوا: إخواننا، فيم حبسوا؟ قال: أطلقوا لهم إخوانهم. اختصر معمر كما ترى».

تخريج أوجه الاختلاف: روى الحديث معمر، واختلف عليه، وعلى الرواة دونه:

(١) في التلخيص الحبير ٤ / ١٩، ولم أقف على النصوص المذكورة في المطبوع من كتاب الوهم والإيهام لابن القطان ولا في المطبوع من الخلافيات للبيهقي.

الوجه الأول: رواه عبد الله بن المبارك^(١)، عن معمر^(٢)، عن بهز بن حكيم^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن جده^(٥): أن النبي حبس رجلاً في تهمة، فكلم فيه، فخلى سبيله.

أخرجه الترمذي أبواب، الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة ١٤١٧، والنسائي كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس ٤٨٧٥، ٤٨٧٦، وفي الكبرى، كتاب قطع السارق، الحبس في التهمة ٧٣٢١، والطبراني في الكبرى ١٩ / ٤١٤، ٩٩٨، والأوسط ١ / ٥٥٤، وابن المخلص في المخلصيات ٣ / ٢٢٢، ٢٣٨٣، من طرق عن عبد الله بن المبارك به.

وتابع معمرًا على هذا الوجه: سفيان الثوري، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥ / ٢٣٣، من طريق أبي أسامة، عن سفيان الثوري، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أن النبي حبس في تهمة، وهذه المتابعة لا تثبت^(٦).

وتابع عبد الله بن المبارك على هذا الوجه بالرواية المختصرة: عبد الرزاق، في أحد الوجهين عنه كما سيأتي.

الوجه الثاني: رواه هشام بن يوسف^(٧)، عن معمر، عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله .

(١) عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة، ثقة، ثبت، فقيه عالم جواد مجاهد، (تقريب التهذيب ٣٢٠)

(٢) مضت ترجمته في الحديث رقم (٤).

(٣) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك، قال الذهبي في الكاشف ١ / ٢٧٦: «وثقه جماعة، قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً (الكامل ٦٧ / ٢)»، وقال ابن حجر في التقريب ١٢٨: «صدوق».

(٤) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، والد بهز، صدوق. (تقريب التهذيب ١٧٧)

(٥) معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري، صحابي... وهو جد بهز بن حكيم. (تقريب التهذيب ٥٣٧)

(٦) لأن فيها يعقوب بن عبد الرحمن الجصاص، قال الخطيب في تاريخ بغداد ١٦ / ٤٣١: «في حديثه وهم كثير»، وقال أبو محمد بن غلام الزهري: «ليس بالمرضي» سؤالات السهمي للدارقطني ٢٦١.

(٧) هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن القاضي ثقة. (تقريب التهذيب ٥٧٣)

قال الترمذي في العلل الكبير ٢٢٣ ٤٠٣ في باب الحبس في التهمة: «وسألته - أي البخاري - عن حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده في هذا الباب؟ فقال: قد روى هشام بن يوسف، عن معمر بطوله مثل ما روى إسماعيل بن عليّة، عن بهز بن حكيم». وقال الترمذي: «حديث بهز، عن أبيه، عن جده، حديث حسن، وقد روى إسماعيل بن إبراهيم، عن بهز بن حكيم هذا الحديث، أتم من هذا وأطول»^(١).

وهذه متابعة لمعمر من هذا الوجه: تابعه إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة مطولا^(٢)، كرواية هشام بن يوسف عن معمر نفسه.

أخرج حديث إسماعيل بن إبراهيم: أبو داود كتاب القضاء، باب في الدين هل يحبس به ٣٦٣٣، عن محمد بن قدامة، ومؤمل بن هشام.

وأحمد في المسند ٣٣ / ٢٠١٧٢٢١، ٣٣ / ٢٠٠٤٢٢٤١.

والطبراني في الكبير ١٩ / ٩١٤، من طريق إسحاق بن راهويه.

كلهم عن إسماعيل بن إبراهيم^(٣)، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن أباه أو عمه، قام إلى النبي فقال: جيرانني بم أخذوا؟ فأعرض عنه، ثم قال: أخبرني بم أخذوا؟ فأعرض عنه. ثم قال: أخبرني بم أخذوا؟ فأعرض عنه. فقال: لئن قلت ذلك إنهم ليزعمون أنك تنهى عن الغي وتستخلي به^(٤). فقال النبي: «ما قال؟» فقال أخوه أو ابن

(١) حديث (١٤١٧)

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير ٧٢٧/٨: «وفي هذا نظر، والظاهر: أنه يرويه عن معمر، فسقط معمر لا جرم»، قلت: ما عند ابن أبي حاتم يوافق ما ذكره الترمذي عن البخاري، وما ذكره الترمذي نفسه في الجامع، وكما هو مبين في تخريج رواية إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، وهو الصحيح.

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عليّة، ثقة حافظ. (تقريب التهذيب ١٠٥)

(٤) قال ابن الأثير في النهاية ٧٦/٢: «وفي حديث بهز بن حكيم: إنهم ليزعمون أنك تنهى عن الغي وتستخلي به، أي: تستقل به وتنفرد».

أخيه. فقال: يا رسول الله إنه قال: فقال: «لقد قلتُموها أو قائلكم، ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليكم، خلوا له عن جيرانه».

وتابع بهزاً على هذا الوجه: أبو قزعة سويد بن حجير، أخرجه أحمد في المسند ٢٠٠١٤ ٢١٨/٣٣.

ولفظه قال حكيم بن معاوية، عن أبيه، أن أخاه مالكا قال: يا معاوية، إن محمداً أخذ جبراني فانطلق إليه؛ فإنه قد عرفك وكلمك. قال: فانطلقت معه فقال: دع لي جبراني؛ فإنهم قد كانوا أسلموا فأعرض عنه، فقام متمعطا^(١) فقال: أم والله لئن فعلت؟ إن الناس ليزعمون أنك تأمر بالأمر، وتخالف إلى غيره، وجعلت أجره وهو يتكلم. فقال رسول الله: «ما يقول؟» فقالوا: إنك والله لئن فعلت ذلك إن الناس ليزعمون أنك لتأمر بالأمر وتخالف إلى غيره. قال: فقال: «أو قد قالوها، أو قائلهم، فلئن فعلت ذاك، وما ذاك إلا علي، وما عليهم من ذلك من شيء، أرسلوا له جيرانه».

ثالثاً: رواه عبد الرزاق^(٢)، واختلف عليه:

١- فرواه عدد من الرواة، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: «إن النبي حبس رجلاً في تهمة». وفي لفظ عبد الرزاق في المصنف ٣٠٦/٨ ١٥٣١٣: «أن النبي حبس رجلاً ساعة في التهمة ثم خلا».

أخرجه أبو داود كتاب القضاء، باب في الدين هل يحبس به ٣٦٣٢، من طريق إبراهيم بن موسى.

وابن الجارود ١٠٠٣٢٥١، من طريق محمد بن يحيى الذهلي.

وابن المقرئ في المعجم ٨٧٥ ٢٦٠، من طريق الحسن بن سلام بن دببى القطان.

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٤/٣٤٣: «وفي حديث حكيم بن معاوية «فأعرض عنه، فقام متمعطا» أي متسخطا متغضبا».

(٢) مضت ترجمته في الحديث رقم (٤).

والحاكم ٤/ ١٠٢ ٧٠٦٣١، من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري.

والبيهقي في الكبرى ٦/ ٥٣ ١١٦٢٢، وفي الصغرى ٢/ ٢٩٥ ٢٠٥٩، من طريق أحمد ابن يوسف السلمي. كلهم عن عبد الرزاق به.

٢- ورواه إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز بن حكيم ابن معاوية، عن أبيه، عن جده، قال: أخذ النبي ناساً من قومي في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي النبي وهو يخطب فقال: يا محمد، على ما تحبس جيرتي؟ فصمت النبي عنه فقال: إن الناس يقولون إنك لتنتهي عن الشر وتستخلي به، فقال النبي: «ما يقول؟» فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعها، فیدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها. قال: فلم يزل النبي حتى فهمها فقال: قد قالوها؟ وقال قائلها منهم: والله لو فعلت لكان علي، وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه».

وهو في مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢١٦ ١٨٨٩١ من رواية الدبري عن عبد الرزاق به - ومن طريقه الحاكم في المستدرک ١/ ١٢٥ - به.

النظر في الاختلاف: من خلال ما سبق يتبين أن معمر قد روى الحديث بالوجهين، مرة بالاختصار، ومرة بطوله، وفي رواية عبد الله بن المبارك عنه، عمد إلى الاختصار^(١).

وقد ذكر أبو حاتم أن متن الحديث المختصر ليس من الصحابي راوي الحديث، إنما هو من صنع معمر، وهذا إعلال للرواية، والأصل أن يعد الحديث على هذا الوجه من كلام معمر، لا من كلام معاوية، والخلل فيه من معمر، وليس من ابن المبارك، ولا من عبد الرزاق.

ويُفهم من كلام البخاري المتقدم أن رواية إسماعيل بن إبراهيم أصل في الباب، ورواية

(١) وقد وصف ابن حزم في المحلى ٦/ ٤٧٦ هذه الرواية مع غيرها بأنها واهية، وباطلة، ووصفها بأنه ضعيفة، لكن ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٧٢٨ يرى صحة الحديث ويرد على ابن حزم حيث قال: «وقد عرفت جودة حديث حكيم، لا كما قاله من ضعفه»، والصواب أن رواية (حبس في تهمة) من طريق معمر معلولة.

معمر للمتن بطوله محفوظة؛ لأنه لما سئل عن المتن المختصر، أجاب بما روي مطولاً.

ويلاحظ أن رواية إسماعيل بن إبراهيم، عن بهز بن حكيم، وكذا رواية سويد بن حجير، عن حكيم بن معاوية، ليس فيهما ذكر للحبس بتهمة، إنما فيهما ذكر الأخذ فقط، بينما ذكر الحبس بالتهمة في رواية معمر المختصرة وروايته المطولة من طريق عبد الرزاق في المصنف، ويدل على هذا ما ذكره ابن حبان في المجروحين^(١) ١١٦ / ١ قال: «وليس هذا من حديث أنس، ولا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وليس يحفظ هذا المتن إلا من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وهو مما تفرد به معمر».

بهذا نعرف أن الرواية المختصرة فيها علة، وأبو حاتم كشف هذه العلة حين بين أن اللفظ المختصر هو من معمر، فمعمر اختصر القصة بفهمه فقال: «حبس في تهمة»، ولم يأت ذكر الحبس في تهمة من حديث بهز إلا من طريق معمر، تفرد به دون غيره.

كتاب الأشربة

٨ - قال ابن أبي حاتم في العلل ٤ / ٣٨ ٤٩١ ٥٤٩: «وسألت أبا زرعة عن حديث: أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، قال: قال رسول الله: اشربوا في الظروف^(٢)، ولا تسكروا، قال أبو زرعة: فوهم أبو الأحوص، فقال: عن سماك، عن القاسم، عن أبيه، عن أبي بردة قلب من الإسناد موضعاً، وصحف في موضع، أما القلب: فقوله عن أبي بردة، أراد: عن ابن بريدة، ثم احتاج أن يقول: ابن بريدة، عن أبيه، فقلب الإسناد بأسره، وأفحش في الخطأ وأفحش من ذلك، وأشنع تصحيفه في متنه: اشربوا في الظروف، ولا تسكروا. وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة، عن أبيه: أبو سنان ضرار بن مرة، وزبيد الياامي، عن محارب بن دثار، وسماك بن حرب، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرثد، والزبير ابن عدي، وعطاء

(١) في ترجمة إبراهيم بن زكريا الواسطي، بعد حديثه من رواية أنس بن مالك أن النبي حبس في تهمة.

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب ٩ / ٢٢٩: «وظرف الشيء: وعأؤه، والجمع ظروف، ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة. الليث: الظرف وعاء كل شيء حتى إن الإبريق ظرف لما فيه».

الخراساني، وسلمة بن كهيل، كلهم عن ابن بريدة^(١)، عن أبيه^(٢)، عن النبي : نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكراً وفي حديث بعضهم، قال: واجتنبوا كل مسكر، ولم يقل أحد منهم: ولا تسكروا، وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسمين على ما ذكرنا من خلافه».

وقال ابن أبي حاتم ٤/ ٤٤٢ / ١٥٥١: «وسمعت أبا زرعة، يقول: سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله، يقول: حديث أبي الأحوص، عن سمك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، خطأ الإسناد، والكلام، فأما الإسناد: فإن شريكا، وأيوب، ومحمد ابني جابر، روياه عن سمك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي، كما روى الناس: فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً، قال أبو زرعة: كذا أقول: هذا خطأ، أما الصحيح: فحديث ابن بريدة، عن أبيه».

تخريج أوجه الاختلاف: للحديث وجهان:

الوجه الأول: رواية سمك بن حرب، واختلف عليه، وعلى الرواة دونه:

الطريق الأول: رواه عدد من الرواة عن أبي الأحوص^(٣)، عن سمك بن حرب^(٤)، عن

(١) عبد الله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي، أبو سهل المروزي قاضيها، ثقة. (تقريب التهذيب ٢٩٧)

(٢) بريدة بن الحبيب، أبو سهل الأسلمي، صحابي، أسلم قبل بدر. (تقريب التهذيب ١٢١)

(٣) سلام بن سليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن، صاحب حديث. (تقريب التهذيب ٢٦١)

(٤) سمك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن. (تقريب التهذيب ٢٥٥)

القاسم بن عبد الرحمن^(١)، عن أبيه^(٢)، عن أبي بردة بن نيار، قال: سمعت رسول الله يقول: «اشربوا في الظروف، ولا تسكروا»، أخرجه النسائي كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ٥٦٧٧، وفي الكبرى كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ٣ / ٥١٦٧٢٣١، وأبو بكر بن أبي شيبة ١٢ / ٢٣٠ ٢٤٤١١ - ومن طريقه: الطبراني في الكبير ٢٢ / ١٩٨٥٢٢، وابن قانع في معجم الصحابة ٣ / ٢٠٤، من طرق عن أبي الأحوص به.

الطريق الثاني: رواه سعيد بن سليمان، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن أبي بردة، عن أبيه، بدون ذكر القاسم بن عبد الرحمن، ذكره الدارقطني في اللعل ٦ / ٢٦، ولم أقف على من أسنده.

الطريق الثالث: رواه شريك، وأيوب بن جابر، ومحمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، ولا تقولوا هجراً»^(٣)، ونهيتكم عن الظروف، فاشربوا فيما شئتم ولا تسكروا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فأمسكوا ما شئتم». أخرج رواية محمد: الطبراني في الأوسط ٣ / ٢١٩ ٢٩٦٦، ولم أقف على من أسند رواية الآخرين، وقد ذكرهما أبو زرعة في اللعل ٤ / ٤٤٢ ١٥٥١.

الطريق الرابع: رواه يزيد بن هارون، عن شريك، عن سماك بن حرب، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله: «نهى عن الدُّبَاءِ والحنتم والنقير والمزفت، ثم قال: «إني كنت نهيتكم عن الظروف، فانتبذوا فيما بدا لكم، واجتنبوا كل مسكر». أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ٣ / ٢٣٢

(١) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبو عبد الرحمن، ثقة عابد. (تقريب التهذيب ٤٥٠)

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، ثقة. (تقريب التهذيب ٣٤٤)

(٣) قال ابن الأثير: «هجراً: فحشاً». النهاية ٥ / ٢٤٥، ت: محمود الطباحي، دار إحياء التراث - بيروت.

٥١٦٨، وابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٢٢٧، من طرق عن يزيد بن هارون به.

الطريق الخامس: رواه إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن سماك، عن القاسم بن مخيمرة، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله: «كنت نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيه، واجتنبوا كل مسكر». أخرجه ابن ماجه أبواب الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك ٣٤٠٥، من طريق إسحاق بن يوسف به.

الطريق السادس: ما رواه أبو عوانة، عن سماك، عن قرصافة امرأة منهم، عن عائشة قالت: «اشربوا، ولا تسكروا»، أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ٥٦٧٩، وفي الكبرى، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ٣/ ٣٢٣، وعبد الرزاق ٩/ ١٦٩٥٢٢٠٧، من طريق أبي عوانة به.

قال النسائي ٥٦٧٧: «وهذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده وفي لفظه»، وقال الدارقطني في العلل ٦/ ٢٦: «ووهم فيه على أبي الأحوص، ووهم فيه أبو الأحوص على سماك أيضا».

وكلام النسائي والدارقطني يشمل الطريق الأول، والثاني. وقال النسائي ٥٦٧٩ عن الطريق السادس: «وقرصافة هذه لا ندري من هي! والمشهور عن عائشة: خلاف ما روت عنها قرصافة». وأما الطريق الثالث، والرابع، والخامس:، فكلها تتفق في النهي عن كل مسكر، مدارها كلها على شريك، عن سماك،، والرواة فيها عن شريك ثقات، وهي المحفوظة عن سماك. قال الدارقطني في العلل ٦/ ٢٦: «ووهم أيضا في متنه - يعني أبا الأحوص -، في قوله: ولا تسكروا، والمحفوظ عن سماك، أنه قال: وكل مسكر حرام».

والوهم - كما ذكر أبو زرعة - وقع من أبي الأحوص، والرواة عنه قد اتفقوا على اللفظة

التي رواها.

قال الأثرم في الناسخ والمنسوخ ٢٠٧: «وهذا حديث له علل بينة، وقد طعن فيه أهل العلم قديماً، فبلغني أن شعبة طعن فيه^(١)، وسمعت أبا عبد الله يذكر أن هذا الحديث إنما رواه سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي قال: نهيتكم عن ثلاث: عن الشرب في الأوعية، وعن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي. فأما لحوم الأضاحي: فكلوا وادخروا، وأما زيارة القبور: فزوروها، وأشربوا في الأوعية، ولا تشربوا مسكراً، قال: فدرس كتاب أبي الأحوص فلقنوه الإسناد والكلام، فقلب الإسناد والكلام، ولم يكن أبو الأحوص يقول أبي بردة بن نيار: كان يقول أبو بردة، وإنما هو عن ابن بريدة، فلقنوه أن أبا بردة إنما هو ابن نيار فقاله».

الوجه الثاني: رواه عدد من الرواة عن عبد الله بن بريدة، عن بريدة قال: قال رسول الله: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ، إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً».

أخرجه مسلم كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٩٧٧، -ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ٢٢٩-، والنسائي كتاب الجنائز - باب زيارة القبور ٢٠٣٢، كتاب الأشربة - باب الإذن في شيء منها ٥٦٥٢، وفي الكبرى كتاب الجنائز، زيارة القبور ٣/ ٦٩ ٤٤٨٧، كتاب الأشربة، الإذن في الانتباز التي خصتها بعض الروايات ٣/ ٢٢٥ ٥١٤٢، ٥١٤٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ٢٤٢١٦١٦٧، ٢٤٢١٧، ٢٤٤١٣، وأحمد في المسند ٣٨/ ٥٥ ٢٢٩٥٨، وفي الأشربة ٣٢٦- وعنه البغوي في معجم الصحابة ١/ ٣٤٢ ٢١٨ -، والبخاري في مسنده ١٠/ ٣١٢ ٤٤٣٥، وأبو عوانة في المسند ٥/ ٨٣ ٧٨٨٣، والبغوي في الجعديات

(١) يقصد قول شعبة: «ما صح عندنا، ولا ثبت أن النبي أحل النبيذ، إلا ما جاء به عن عبد الله بن بريدة من خراسان، ولم يجيء به ابن عمر وابن عباس اللذين بحثا الحديث بعد رسول الله». مسائل حرب الكرمان ٣/ ١٣٢٤ (٢٣٧٣).

٢٩٤ ١٩٩٢، والمحامي في الأمالي ٣٧٤ ٤٢٢، وابن حبان في الصحيح ١٢/٢١٣،
٥٣٩١، وأبو نعيم في المستخرج ٣/٥٦^(١)، ٢١٩١، والبيهقي في الكبرى
٨/٢٩٨ ١٧٨٧، ومن طريق محارب بن دثار.

والنسائي كتاب الجنائز، زيارة القبور ٢٠٣٣، وفي الكبرى كتاب الجنائز، زيارة
القبور ١/٦٥٤ ٢١٧١، وابن أبي شيبه في المصنف ٧/٣٦٩ ١١٩٣٥، والبزار في
مسنده ١٠/٣٣٥ ٤٤٦٥، من طريق المغيرة بن سبيع.

والنسائي كتاب الضحايا، الإذن في الأكل والادخار من لحوم الأضاحي ٤٤٣٠،
٥٦٥١، وفي الكبرى كتاب الضحايا، الإذن في الأكل والادخار من لحوم الأضاحي
٥١٤١ والبزار في مسنده ١٠/٣٢٥ ٤٤٥٢، وأبو عوانة في المسند ٥/٨٣ ٧٨٨٤، من
طريق أبي إسحاق بن الزبير بن عدي.

وعبد الرزاق ٣/٥٦٩ ٦٧٠٨، ٩/٢٠٨ ١٦٩٥٧- وعنه أحمد في المسند ٣٨/١١٣
٢٣٠٠٥، ومن طريقه: مسلم كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٩٧٧، والرويان في المسند ٦٨/١٧، والطبراني في الكبير
٢/٥٢ ١٩١١، وفي مسند الشاميين ٣/٣٤٧ ٢٤٤٢، وأبو نعيم في المستخرج ٣/٥٦
٢١٩٣، وابن عبد البر في التمهيد ٣/٢٢٧-، من طريق عطاء الخراساني.

والبزار في مسنده ١٠/٣١٣ ٤٤٣٦، من طريق سلمة بن كهيل.

والعقيلي في الضعفاء ٤/٣٩٩، والخطيب في موضح أوهام الجمع ٢/٥٢٦، من طريق
يحيى بن أبي حية.

وابن عدي في الكامل ٧/٢٨٤ ١٠٩١٧، من طريق أبي المنيب.

وابن سمعون في الأمالي ٤١ ١٨١، من طريق إبراهيم بن زكريا المنقري.

(١) جاء في المطبوع «عن أبي بريدة» وهو تصحيف من الناسخ أو الطابع، والله أعلم، إذ لا يروي
محارب بن دثار عن أبي بريدة.

وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٢٤٩، من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان. كلهم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

وتابع عبد الله: أخوه سليمان: أخرج حديثه، أخرج مسلم كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٩٧٧، والترمذي أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ١٠٥٤، ١٠١٠، وأحمد في الأشربة ٤٠ ٢٠١، ١٨٦٩، وأبو عوانة في المسند ٥/ ٨٣ ٧٨٧٩، والبغوي في معجم الصحابة ١/ ٣٤٢ ٢١٩، والحاكم في المستدرک ١/ ٣٧٤ ١٣٨٩، وأبو نعيم في المستخرج ٣/ ٥٦ ٢١٩٢، من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه به.

النظر في الاختلاف: يدور الاختلاف في هذا الحديث على إسناده ومتنه، وقد تبين الراجح منهما أثناء عرض الاختلاف. وبالنظر إلى ما ترجح في المتن، نجد أن سبب الوهم دخل على أبي الأحوص - كما بينه الإمام أحمد - من جراء تلقيه الحديث وعدم تمييزه له، واختصاره للحديث بما يخل بمعناه.

والفرق بين المتنين واضح؛ إذ فيما وهم فيه تجويز شرب المسكر ما لم يسكر شاربه، وهذا خلاف المتن الصحيح الذي فيه تحريم شرب كل مسكر ولو قل، والله أعلم.

وكما مر أنه قد أعل هذا المتن المختصر: شعبة، وأحمد، وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني.

الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فإنني في ختام هذا البحث أسجل ما يلي:

- ١- إن اختصار الحديث نوع من رواية الحديث.
- ٢- من أسباب اختصار الراوي الحديث حاجته لبيان الحكم الشرعي المستفاد من الحديث دون إطالة ؛ لضيق وقته، أو لعدم استحضاره بقية الحديث، أو لعدم نشاطه.
- ٣- قد يختصر الراوي الحديث متوهمًا أنه قد حفظ المتن على هذا الذي قد رواه.
- ٤- يكون الاختصار علة في الحديث إذا غير المعنى المراد، وأثر في الأحكام الشرعية.
- ٥- يمكن الكشف عن وهم الراوي في اختصار الحديث بجمع طرقه، وبمعرفة الأئمة النقاد لأحاديث الباب، ولأحاديث الراوي نفسه.
- ٦- لم يختص إعلال الحديث بالاختصار بقرائن تخصه، بل تستخدم له قرائن العلة المعروفة.
- ٧- لم أقف في الرواة على من وصفه النقاد بأنه كثير الخطأ في اختصار الحديث.
- ٨- لم أقف على لفظة موازية لهذه اللفظة عند أبي حاتم أو أبي زرعة بحسب الدراسة.
- ٩- يمكن التفريق بين الوهم في اختصار الحديث، وبين دخول حديث في حديث، بأن يكون الراوي لما اختصر الحديث أتى بلفظ لا نكاد نجده في متن آخر له إسناد، أما دخول حديث في حديث: فهو أن يأتي بمتن له إسناد آخر، فيدخله واهماً في

متن حدیث آخر بسند آخر، والله أعلم^(۱).

(۱) مثاله مستفاد من علل ابن أبي حاتم ۵ / ۲۷۹ (۱۹۸۲).

المصادر والمراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري، دار الوطن- الرياض، ط / الأولى ١٤٢٠ هـ.
- الأحاديث المختارة، لضياء الدين المقدسي، ت / أ.د. عبد الملك دهيش، مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة، ط / الرابعة ١٤٢١ هـ
- الأدب المفرد، للبخاري، ت / محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر. بيروت، ط / الثالثة ١٤٠٩ هـ.
- الأربعون الأبدال العوالي المسموعة، لابن عساكر، ت / محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، دار الصديق. ط / الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، لطارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط / الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٨ م.
- الأشربة، لأحمد بن حنبل، ت / صبحي السامرائي، دار عالم الكتب. ط / الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- اعتبار الناسخ والمنسوخ، للحازمي، دائرة المعارف . حيدر آباد، ط / الثانية ١٣٥٩ هـ.
- أمالي ابن سمعون، لابن سمعون البغدادي ت / عامر حسن صبري. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان. ط / الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- أمالي المحاملي، برواية ابن يحيى البيّ، ت / د. إبراهيم القيسي، دار ابن القيم الرياض، ط / الأولى ١٤١٢ هـ.
- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، ت / سعد بن عبد الله الحميد، دار المحقق.

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر بن المنذر، ت / صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية. ط / الأولى ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- البحر الزخار مسند البزار، ت / عادل سعد، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط / الأولى ١٤٢٧ هـ.
- البحر الزخار مسند البزار، ت / د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط / الأولى ١٤٠٩ هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملquin، ت / مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة - الرياض، ط / الأولى ١٤٢٥ هـ.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي، ت / د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة. الرياض، ط / الأولى ١٤١٨ هـ.
- تاريخ الإسلام، للذهبي، ت / د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط / الأولى، ٢٠٠٣ م.
- التاريخ الأوسط، للبخاري، ت / تيسير بن سعد أبو حيمد، مكتبة الرشد - الدمام، ط / الثانية ١٤٢٩ هـ.
- تاريخ أصبهان، لأبي نعيم الإصبهاني، ت / سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت. ط / الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ت / بشار عواد، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط / الأولى ١٤٢٢ هـ.
- تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، ت / محب الدين العمروي، دار الفكر - بيروت ١٤١٥ هـ.
- التاريخ، لأبي زرعة الدمشقي، ت / شكر الله نعمة الله، مجمع اللغة العربية،

دمشق.

- تحرير علوم الحديث، ليوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط / الرابعة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، ت / مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط / الأولى ١٤١٥هـ.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي، ت / زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط / الأولى ١٤١٩هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، للبخاري، ت / محمد زهير الناصر، دار المنهاج ودار طوق النجاة - بيروت، ط / الثانية ١٤٢٩هـ.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر، ت / سعيد القرقي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط / الأولى ١٤٠٥هـ.
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ت / محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط / الأولى ١٤٠٦هـ.
- التلخيص الحبير، لابن حجر، ت / عبد الله هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط / الأولى ١٣٨٤هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ت / مصطفى العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي الحنبلي، ت / أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط / الأولى ١٩٩٨م.
- تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق، للذهبي، ت / مصطفى أبو الغيط، دار

- الوطن-الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي، ت / د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط / الأولى ١٤٢٢هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، ت / عبد الله التركي، مركز البحوث والدراسات بدار هجر. القاهرة، ط / الأولى ١٤٢٢هـ.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، دار الفاروق، القاهرة، ط / الأولى ١٤١٥هـ.
- جزء فيه حديث سفيان بن عيينة، لذكريا بن يحيى المروزي، ت / مسعد السعدني، دار الصحابة. طنطا، ط / الأولى ١٤١٢هـ.
- الجعديات، للبغوي، المطبوع باسم «مسند ابن الجعد»، لابن الجعد، ت / عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر. بيروت، ط / الأولى ١٤١٠هـ.
- حاشية السندي على النسائي، لأبي الحسن السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب
- ط / الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي، د. عبد المجيد بيرم. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط / الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- سنن الترمذي،، لأبي عيسى الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، دار مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط / الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطني، ت / عبد الله هاشم يمان، دار المحاسن. القاهرة، ط / ٣٨٦هـ.
- السنن الكبرى، للبيهقي، دائرة المعارف بحيدر آباد. الهند، ط / الأولى ١٣٤٤هـ.
- السنن الكبرى، للنسائي، ت / حسن عبد المنعم شلبي، وأشرف عليّة شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط / الثانية، ١٤٣٢هـ

- سنن النسائي الصغرى المجتبى باعتناء عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط / الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- سنن سعيد بن منصور، ت / حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية- بيروت، جزء ١-٢.
- السنن لأبي داود، ت / محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، ط / الثانية ١٤٢٥ هـ.
- السنن، للترمذي، ت / د.بشار عواد، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط / الثانية ١٩٩٨ م.
- سوالات حمزة السهمي للدارقطني، ت / موفق بن عبد القادر، مكتبة المعارف، ط / الأولى ١٤٠٤ هـ.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، ت / شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط / العاشرة ١٤١٤ هـ.
- شرح السنة، للبغوي، ت / شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط / الثانية ١٤٠٣ هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط / الثانية ١٣٩٢ هـ.
- شرح علل الترمذي، لابن رجب، ت / همام سعيد، مكتبة المنار. الأردن، ط / الأولى ١٤٠٧ هـ.
- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، ت / شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط / الثانية ١٤٢٧ هـ.
- شرح معاني الآثار، للطحاوي، ت / محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب بيروت، ط / الأولى ١٤١٤ هـ.

- الشريعة، للأجري، ت / د. عبد الله الدميحي، دار الوطن . الرياض، ط / الثانية ١٤٢٠ هـ..
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. لجلال الدين السيوطي، ت / أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة-الرياض، ط / السابعة ١٤٢٥ هـ.
- قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري، لنادر السنوسي العمراني، مكتبة الرشد، الرياض، ط / الأولى ١٤٣١ هـ.
- صحيح ابن حبان، ت / شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط / الثانية ١٤١٨ هـ.
- صحيح ابن خزيمة، ت / د. ماهر بن ياسين الفحل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ط / الأولى ١٤٣١ هـ.
- صحيح مسلم، ت / محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الضعفاء الكبير، للعقيلي، ت / عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية-بيروت.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، ت / محمد عبد القادر، دار صادر - بيروت، ط / الثانية ١٤١٨ هـ.
- الطهور، للقاسم بن سلام، ت / مشهور حسن سلمان، مكتبة الصحابة . جدة، ط / الأولى ١٤١٤ هـ.
- علل الترمذي الكبير، بترتيب أبي طالب القاضي، ت / السيد صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب-بيروت، ط / الأولى ١٤٠٩ هـ .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، ت / خليل الميس، دار الكتب العلمية-بيروت، ط / الأولى ١٤٠٣ هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، ت / محمد الدباسي، مؤسسة

الريان، ط / الثالثة ٤٣٢ هـ.

- العلل، لابن أبي حاتم، ت / فريق من الباحثين، مكتبة الملك فهد - الرياض، ط / الأولى ٤٢٧ هـ.
- علوم الحديث، لابن الصلاح، ت / نور الدين عتر، دار الفكر - بيروت، ط / ٤٠٦ هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لمحمد بن أحمد الذهبي، ت / محمد عوامة، أحمد نمر، دار القلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - جدة. ط / الأولى ٤١٣ هـ.
- الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، لابن الكيال، ت / عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون - بيروت، ط / الأولى ٩٨١ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار السلام - الرياض، ط / الأولى ٤٢١ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، ت / طارق عوض الله، دار ابن الجوزي - الدمام، ط / الثالثة ٤٢٥ هـ.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، ت / د. عبد الكريم الخضير وغيره، دار المنهاج - الرياض، ط / الأولى ٤٢٦ هـ .
- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ت / عادل الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية. ط / الثانية، ٤٢١ هـ
- الفوائد، لأبي بكر الشافعي، ت / حلمي عبد الهادي، دار ابن الجوزي الرياض، ط / الأولى ٤١٧ هـ.
- فوائد ابن أخي ميمي الدقاق، ت / نبيل جرار، أضواء السلف، الرياض، ط / الأولى، ٤٢٦ هـ .

- الفوائد، لتمام الرازي، ت/ حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط/ ١٤١٢ هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ت/ يحيى غزاوي، دار الفكر - بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٩ هـ.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر - بيروت، ط/ الأولى.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان، ت/ محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط/ الأولى ١٣٩٦ هـ.
- المحلى، لابن حزم، ت/ دار الفكر - بيروت.
- المخلصيات وأجزاء أخرى، لأبي طاهر المخلص، ت/ نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط/ الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، وبذيله التلخيص، للذهبي، الطبعة الهندية.
- مسائل حرب الكرمانى. حرب بن إسماعيل الكرمانى. إعداد: فايز حابس. جامعة أم القرى. ١٤٢٢ هـ
- المسند، للحميدي، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٩ هـ...
- مسند ابن أبي شيبة، ت/ عادل العزاوي، وأحمد المزيدي، دار الوطن - الرياض، ط/ الأولى ١٤١٨ هـ.
- مسند أبي داود الطيالسي، ت/ محمد التركي، دار هجر - القاهرة، ط/ الأولى ١٤١٩ هـ.
- مسند أبي عوانة، ت/ أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٩ هـ.
- مسند أبي يعلى، ت/ حسين سليم أسد، دار المأمون - دمشق، ط/ الأولى

١٤٠٤ هـ.

- مسند إسحاق بن راهويه، ت / د. عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان. المدينة، ط / الأولى ١٤١٢ هـ.
- مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، ت / شعيب الأرنؤوط - بيروت، ط / الثانية ١٤٢٩ هـ.
- مسند الدارمي، ت / حسين سليم أسد، دار المغني. الرياض، ط / الأولى ١٤٢١ هـ.
- مسند الروياني، ت / أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة. القاهرة، ط / الأولى ١٤١٦ هـ.
- مسند السراج، للسراج الثقفي، ت / إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية. باكستان.
- مسند الشاميين، للطبراني، ت / حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط / الأولى ١٤٠٥ هـ.
- مسند الشهاب، للقضاعي، ت / عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط / الأولى ١٤١٥ هـ.
- مسند عمر بن الخطاب، ليعقوب بن شيبعة السدوسي، ت / كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم الأصبهاني، ت / محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط الأولى ١٤١٧ هـ.
- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، ت / حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، ط / الثانية ١٤٠٣ هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبعة، ت / محمد عوامة، دار القبلية جدة، ط / الأولى ١٤٢٧ هـ.

- معجم ابن الأعرابي، ت / أحمد البلوشي، مكتبة الكوثر- الرياض، ط / الأولى، ١٤١٢هـ.
- المعجم الأوسط، للطبراني، ت / طارق عوض الله وغيره، دار الحرمين- القاهرة، ط / ١٤١٥هـ.
- معجم الصحابة، لعبد الله البغوي، ت / محمد الأمين الجكني، دار البيان، الكويت، ط / الأولى، ١٤٢١هـ.
- معجم الصحابة، لابن قانع، ت / صلاح المصراطي، مكتبة الغرباء- المدينة، ط / الأولى ١٤١٨.
- المعجم الصغير، لأبي القاسم الطبراني، ت / المكتب الإسلامي، عمان، ط / الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي. أبي بكر الإسماعيلي. ت / زياد محمد منصور. مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة. ط / الأولى، ١٤١٠هـ.
- المعجم الكبير، للطبراني، ت / حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط / الثانية ١٤٠٤هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ت / عبد السلام محمد هارون، دار الجيل- بيروت، ط / الثانية ١٤٢٠هـ.
- معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي، للبيهقي، ت / سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت. ط / ١٤٢٢هـ.
- معرفة علوم الحديث، للحاكم، ت / السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط / الثانية ١٣٩٧هـ.
- المغني، لابن قدامة، ت / التركي والحو، دار هجرة، القاهرة، ط / الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المغني عن حمل الأسفار، للعراقي، ت / أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، ط /

الأولى ٤١٥ هـ.

- موضح أو هام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي، ت / عبد المعطي قلعجي. دار المعرفة. بيروت. ط / الأولى ٤٠٧ هـ.
- الناسخ والمنسوخ لأبي بكر بن الأثرم، ت / عبد الله بن حمد المنصور، ط / الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، ت / مصطفى العدوي، دار الأرقم، الكويت، ط / الأولى ٤٠٥ هـ.
- المنتقى من السنن المسندة، لابن الجارود، ت / عبد الله البارودي، مؤسسة الكتاب، ط / الأولى ٤٠ هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، ت / محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، ط / الثانية ٤٢٤ هـ.
- النكت على ابن الصلاح، لابن حجر، ت / د. ربيع المدخلي، دار الراية - الرياض، ط / الرابعة ٤١٧ هـ.

Copyright of Journal of Sharia & Islamic Studies is the property of Kuwait University, Academic Publication Council and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.